جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:
* أحمد سعود

إشراف الأستاذ:
* نموشي نور الذين

الموسم الجامعي:2012/2011

مقدمة

أن جوهر المرفق العام، هو دوام خدمة المصلحة العامة على اختلاف صورها ، سواء أكانت ، التعليم أو الصحة أو الشبكات المختلفة (الطرق الماء الغاز الكهرباء...) فلا يمكن أن يتصور مفهوما للمرفق العام خارج نطاق هذه العناية 'وهذه الخدمات، إذ يقوم على عاتق الدولة مسؤولية إنشاء مشروعات مرافق عامة تهدف إلى تلبية الحاجات المختلفة والمتجددة لأفراد المجتمع .

وكثيرا ما تعهد الدولة بمشروعات مرافق عامة إلى أشخاص عاديين تحت أشرافها و مراقبتها، على أن يلتزم هؤلاء الأشخاص بدوام سير الخدمة في هذه المرافق بما يتفق مع الغرض الذي أنشئت من أجله ، ومن هذه الضرورة ، كرست مجموعة من الأحكام التشريعية و التنظيمية ، مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد،فاعتبر فقهاء القانون الإداري أن المرافق العامة يجب أن تعمل بطريقة دائمة و منتظمة ، وقد اعتبر الفقيه تارديو أن: " الاستمرارية هي روح المرفق العام ".

إن هذه الاستمرارية تعتبر الهدف الرئيسي لمعظم الحكومات والشعوب التي تتطلع إلى التطور و الازدهار ،وخاصة الدول النامية ،فمفهوم التنمية غالبا ما يتمحور حول الجوانب الاقتصادية للدولة التي تفرض عليها صياغة سياسة اقتصادية تتطلب بناء أداريا صحيحا يضمن تحقيق أهداف التنمية المتمثلة في :

(النمو والمساواة و الكفاءة) ، وبما أن المرافق العامة هي أحد الآليات و الوسائل القانونية التي تعتمدها الدولة في عملية التنمية فقد أكتنف مفهوم المرفق العام جدلا واسعا بين فقهاء القانون الإداري ، فحينما كان المفهوم الليبرالي يقصر المرفق العام على نشاطات أساسية تتمثل في الحفاظ على النظام مثل الدفاع الوطني والعدل، والشرطة ... مما جعل الجهاز الإداري للدولة عبارة عن حارس للنظام الاقتصادي الليبرالي ، الذي مفاده احتواء الإدارة خارج أطار المهمات الاقتصادية ، ومنه التضييق على دور الدولة لحساب المبادرات الفردية، نجد أن هذه الأيديولوجية الصرفة كانت لها نتائج وخيمة ، أبرزها الأزمة العالمية لعام 1929 .

وهذا ما أدى إلى تغير وظيفة الدولة لتصبح متدخلة وموجهة بعد إن كانت حارسة ،إلى أن أصبحت تمارس نشاط المرفق العام كصناعي وتجاري ، بما تفرضه ضرورة تلبية حاجات أفراد المجتمع ، ونظرا للتحولات الاقتصادية المعقدة ازدادت وظيفة الدولة تعقيدا في مجابهة النقائص

و التناقضات التي تظهر و تؤدي إلى اختلالا ت خطيرة تمس بجوهر المرفق العام وإذا لم يتم التغلب عليها ستؤدي حتما إلى المساس باستقرار الدولة في حد ذاتها.

ومن خلال هذه الملاحظات ،نستخلص أنه هناك أسباب عديدة تؤثر على دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد و تفرض إستراتجية فعالة للحفاظ عل جوهره.

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من كونه يلقي الضوء على مدى تأثير الأيديولوجية المتبعة في الدولة على جوهر المرفق العام، وتوضيح القواعد الأساسية والمبادئ التي تضمن دوام السير الحسن للمرافق العامة ، فهي تتطلب إستراتيجية ترتكز على القواعد الناجعة التي تمنع اختلال سير المرافق العامة وتسد النقائص المتعلقة بعدة جوانب مهمة ،مثل طغيان المصلحة الفردية على المصلحة العامة ،والفساد الإداري الذي أنتشر بشكل خطير وخاصة في الدول النامية .

إن عجز المرافق العامة عن الاستمرار في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع يجب التغلب عليه بحزم ، وخاصة في المرافق ذات الطابع الصناعي و التجاري لما لها من أهمية في المجتمع بحيث يجب تفعيل الرقابة المالية ،وزيادة كفاءة الأجهزة المسيرة لتلك المرافق العامة ،وزيادة مواردها المالية ، والاستغلال الأمثل لها وكذلك تقييم مدى كفاءة استخدامها للموارد، والإمكانيات المتاحة.

كما نأمل أن يكون هذا البحث إضافة تساهم في بيان القواعد الأساسية التي تضمن دوام السير الحسن للمرافق العامة.

أهداف البحث :

1 . دراسة وتحليل الأيديولوجيات المختلفة المؤثرة على دوام السير الحسن للمرافق العامة ،وتمييز النظام الإسلامي عنها.

2 . التعرف على القواعد الأساسية التي تضمن دوام سير المرافق بانتظام واطراد.

3 . معرفة مدى نجاعة الرقابة على أداء الأجهزة المسيرة للمرافق العامة

4 . توضيح الآليات التي تضمن تحسين أداء الأجهزة المسيرة للمرافق العامة ورفع كفاءتها.

إشكالية البحث :

تدور أشكلية البحث حول الأسئلة التالية :

هل مفهوم دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد مبدأ ثابت أم متغير بتغير نظام الدولة ؟

و ما هي العوامل المؤثرة في سير المرفق العام بانتظام واطراد؟

وما هي القواعد الأساسية التي تضمن البناء الإداري الصحيح والمبادئ التي تحكم سير العمل الإداري بغية التوصل إلى إدارة مؤهلة لدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد؟

فرضيات البحث :

في ضوء الإشكالية التي تتناولها الدراسة يمكن أن نعتمد الفرضيات الأساسية التالية :

1 . هل توجد علاقة بين استقرار مفهوم دوام السير الحسن للمرافق العامة واستقرار و نجاح النظام المتبع ؟

2 . هل توجد علاقة بين حصر المعوقات وإزالة أسبابها و بين دوام السير الحسن للمرافق العامة بانتظام واطراد ؟

3- هل توجد علاقة بين دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد والقواعد الأساسية يرتكز عليها البناء الإداري،والمبادئ التي تحكم دوام السير الحسن لعمل المرافق العامة؟

4- هل توجد علاقة بين دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد وفاعلية الرقابة على الأجهزة المسيرة للمرافق العامة؟

وإنه من الصعوبة بمكان حصر جميع الدراسات التي تناولت دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد ، لأن هذا يتطلب وقتا فسيحا أكثر ومن الملاحظة بمكان أن هذا الموضوع ورد كجزئية توضح مبدأ من المبادئ التي تحكم المرفق العام حيث فسرها أصحابها وفقا للقواعد القانونية التي تحكمها. بينما نجد أن التشريعات التي تتناول هذا الجانب تستمد أصولها من المستجدات الاقتصادية و الاجتماعية لأنها مرهونة بتطور متطلبات المجتمع ،فنجد أن هذه الدراسات اقتصرت بوجه عام على مسألة الإضراب وتنظيم استقالة العاملين في المرافق العامة واعتناق نظرية الموظفين الفعليين ، و نظرية الظروف الطارئة ،بينما يمكن أن يعطل سير المرفق العام لأسباب أخرى :مثل غلق الطريق العام أو منع الموظفين من الالتحاق بوظائفهم ... بسبب عدم الاستجابة الجادة من طرف الأجهزة الإدارية المعنية ، لانشغالات أفراد المجتمع وما يطرأ عليها من مستجدات تتطلب التكيف الدائم من أجل تلبيتها.

وفي الحقيقة هناك جوانب جد مهمة في هذه الدراسة ، تتمثل في التركيز على التزام الإدارة وأصحاب الامتياز وكذالك العاملين في المرافق العامة الذي يرتب مسؤولية تجبر على

التعويض في حالات مختلفة ، مثل التقصير والخطأ وحالات القوة القاهرة تتطلب اعتماد آليات قانونية وإستراتجية فعالة لمجابهتها .

وقد اعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن بين المذاهب الإدارية للإيديولوجيات المختلفة في فصلين:

أولهما: يختص بدراسة ماهية دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد من حيث:

1- تحديد المفهوم.

2- وهدف اختلاف المرافق لاختلاف العقائد والإيديولوجيات.

وثانيهما: محاولة معرفة العوامل المؤثرة في سير المرفق العام بانتظام واطراد:

1- بالوقوف على المعوقات التي دون ذلك.

2- مع توفير وسائل ضمان السير العادي والحسن للمرفق العام.

العدد 52

السّنة الأربعون

الأربعاء 28 جمادى الثّانية عام 1424 هـ

الموافق 27 غشت سنة 2003 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامـر

أمـر رقـم 03 – 11 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض..... 3

أمـر رقـم 03 – 12 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا..... 22

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 281 مؤرّخ في25 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 24

مرسوم رئاسيّ رقم 03 - 282 مؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 24

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 283 مؤرّخ في26 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 25

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 284 مؤرّخ في26 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003، يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003..... 26

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية..... 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العام لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية..... 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية..... 27

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان..... 28

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان..... 28

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة – الناحية العسكرية الخامسة..... 28

أوامـــر

أمـر رقـم 03 – 11 مـؤرّخ في 27 جـمـادى الثّـانيـة عـام 1424 المـوافق 26 غـشت سنة 2003، يتـعلـق بـالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 –15 و 124 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 62–144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،ا لمعدل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– و بقتضى القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض،

– و بقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الكتاب الأول

المـادّة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج.

المادّة 2 : تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادّة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

– إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية،

– إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ،لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

– شروط و كيفيات مراقبة صنع و إتلاف الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

المادّة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات، و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

المادّة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أويقبل ما يأتي :

– أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

– أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير منتج لفوائد حتى و إن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8 : يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أوالقطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال واستعمال و بيع وبيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

الكتاب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومرقابة مجلس المحاسبة.

المادّة 10 : تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

المادّة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

المادّة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

الباب الثاني

تسيير بنك الجزائر و مراقبته

الفصل الأول

إدارة بنك الجزائر

المادّة 13 : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادّة 14 : تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 15 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أومستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 16 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الّذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية و لدى الهيآت المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام .

ترفع الدعاوى القضائية و يُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية .

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها . وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرّرا.

المادّة 17 : يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم .

و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

الفصل الثاني
إدارة بنك الجزائر

المادّة 18 : يتكوّن مجلس الإدارة من :

- المحافظ ، رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة ،
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أوشغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

المادّة 19 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر ،
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الّذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 20 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 21 : يحدد المجلس بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم وإقامتهم.

المادّة 22 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته . و يرأس الجلسة في غيابه ، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

المادّة 23 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

المادّة 24 : يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته .

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 25 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

الفصل الثالث

حراسة بنك الجزائر ورقابته
هيئة المراقبة

المادّة 26 : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها .

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 27 : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، و جميع العمليات التي يقوم بها و يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها .

ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. و إذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات. ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

و يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية و التعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

الفصل الرابع

الحسابات السنوية والمنشورات

المادة 28 : تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاستهلاكات و الأعباء و المؤونات. وتقتطع من هذه الأرباح 10 % لصالح الاحتياطي القانوني. و تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال. يدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين احتياطات عامة و خاصة . ويمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات الرأسمال.

المادة 29 : يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته ، ولاسيّما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و العبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر. تنشر الحصيلة وحسابات النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد شهر واحد على الأكثر من هذا التسليم .

ويرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية، تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض و إلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة و مجلس النقد والقرض، الوثائق الآتية :

- تقرير حول تسيير احتياطات الصرف،
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية و آفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

المادة 30 : ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية . و يفضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش.

و يمكن أن ينشر بنك الجزائر بيانات إحصائية ودراسات اقتصادية و نقدية.

المادة 31 : يرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. و تنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

الإعفاءات والامتيازات

المادّة 32 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كلّ الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

وتعفى من حقوق الطابع و التسجيل، كل العقود و السندات و بوجه عام كل المستندات وكل العقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادّة 33 : يعفى بنك الجزائر، عند كل إجراء ، من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الالتزام، ومن كل المصاريف القضائية و الرسوم المقبوضة لصالح الدولة.

المادّة 34 : تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أوالقيم.

الكتاب الثالث

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

الباب الأول

صلاحيات عامة

المادّة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

المادّة 36 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

و يحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

و يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

المادّة 37 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع و الصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.

الباب الثاني

إصدار النقد

المادّة 38 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

* السبائك الذهبية و النقود الذهبية،
* العملات الأجنبية،
* سندات الخزينة،
* سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الباب الثالث

العمليات

المادّة 39 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد و القرض و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 40 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة و يرهن و يسترهن أو يودع و يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية. ويدير احتياطات الصرف و يوظفها . كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار ، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه .

المادّة 41 : يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كيفيات و شروط إعادة الخصم و أخذ و وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 42 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات و سبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية و الخاصة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة هذه التسبيقات سنة واحدة.

المادّة 43 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد و القرض.

المادّة 44 : يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة ، وكذا أحكام المادة 43 أعلاه.

المادّة 45 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية و سندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحليّة المصدرة للسندات.

المادّة 46 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية ، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها و كيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية . ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا التسبيق و تسديده، لاسيّما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، و بعد الاستماع إلى مجلس النقد و القرض. و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 47 : يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة و المستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 48 : يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

المادّة 49 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها و عملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي :

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة 50 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

– الخدمة المالية لقروض الدولة و كذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها .

– بالنسبة للجماعات و المؤسسات العمومية :

* الخدمة المالية و توظيف قروضها،
* دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،
* العمليات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادّة 51 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية.

المادّة 52 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة.

المادّة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ ـ في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54 أدناه،

ب ـ في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج ـ في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د ـ في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة و ذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه، أربعين بالمائة (40 %) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد و القرض.

المادّة 54 : يمكن بنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أويستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

المادّة 55 : يمكن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

– أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.

المادّة 56 : ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها . و يسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض.

المادّة 57 : تتحمل البنوك نفقات غرف المقاصة.

الكتاب الرابع

مجلس النقد و القرض

الباب الأول

تشكيلة مجلس النقد و القرض

المادّة 58 : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من :

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

المادّة 59 : تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يتداول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

المادّة 60 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، و يقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل . ولايمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه و الشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

المادّة 61 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادّة 62 : يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بمايأتي :

أ ـ إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته،

ب ـ مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات،

ج ـ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. و لهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د ـ غرف المقاصة،

هـ ـ سير وسائل الدفع وسلامتها،

و ـ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيّما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،

ز ـ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح ـ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

ط ـ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي ـ المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك ـ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي و المالي،

ل ـ تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصّرف،

م ـ التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف،

ن ـ تسيير احتياطات الصرف.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ ـ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب ـ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج ـ تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د ـ القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أوالقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 63 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها .

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 64 : يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

و تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 65 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية. و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرارت الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 87 أدناه.

الكتاب الخامس

التنظيم المصرفي

الباب الأول

تعاريف

المادّة 66 : تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

المادّة 67 : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير،لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5 %) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادّة 68 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أوالضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 69 : تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

الباب الثاني

العمليات

المادّة 70 : البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية.

المادّة 71 : لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المادّة 72 : يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية :

– عمليات الصرف،

– عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،

– توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،

– الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

– الاستشارة والتسيير المالي و الهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

المادّة 73 : خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أوسواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 – لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 – لا تنتج فوائد،

3 – يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،

4 – يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح :

– اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها ورأسمالها و مقرها،

– المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،

– شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

– شروط بيع المساهمات.

– شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهمات.

– الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5 – يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، و يمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،

6 – إذا لم تتحقق المساهمة أوإذا أصبحت غيرممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7 – يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8 – للبنوك و المؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

9 – تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادّة 74 : يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض.

المادّة 75 : لا يجوز للبنوك و المؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة ، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. و يجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الباب الثالث

الموانع

المادّة 76 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس.

المادّة 77 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

لا يسري هذا المنع كذلك على :

– الهيئات التي ليس لها هدف ربحي و التي تمنح في نطاق مهمتها، و لأسباب ذات طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

– المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المادّة 78 : يجوز للمجلس، عن طريق الأنظمة، أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها .

المادّة 79 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة :

– أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

– أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أوغير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

– أن تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادّة 80 : لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات :

– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ ـ جناية،

ب ـ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج ـ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د ـ الإفلاس،

هـ ـ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و ـ التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز ـ مخالفة قوانين الشركات،

ح ـ إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط ـ كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال و الإرهاب.

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

المادّة 81 : يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أوالاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الباب الرابع

الترخيص والاعتماد

المادّة 82 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

المادّة 83 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

المادّة 84 : يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

المادّة 85 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 86 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 62 من هذا الأمر، كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها عند الاقتضاء، و حسب الحالة، مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 87 : لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

المادّة 88 : يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

تستفيد البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر، من مهلة سنتين (2) للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتخذ لتطبيقه.

المادّة 89 : يجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

المادّة 90 : يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية و يتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

المادّة 91 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإنّ مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أوالقانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة.

المادّة 92 : بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 93 : يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محيّنتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 94 : يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.

وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

المادّة 95 : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ ـ بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب ـ تلقائيا :

1 – إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 – إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرا،

3 – إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الباب الخامس

تنظيم المهنة

المادّة 96 : يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الإنخراط فيها.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها و الجمهور بالمعلومات وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، و تنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها ، و تكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة. ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيات المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها .

يوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

الكتاب السادس

مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول

السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين.

المادّة 97 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

و يترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

المادّة 98 : ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقات غير المدفوعة.

المادّة 99 : يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

ويمكن المحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللاّزمة لحماية مصالح المودعين و الغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

الباب الثاني

محافظة الحسابات والاتفاقيات مع المسيرين

الفصل الأول

محافظو الحسابات

المادّة 100 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

المادّة 101 : يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بمايأتي :

1 – أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2 – أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3 ـ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4 ـ أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

المادّة 102 : يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :

1 ـ التوبيخ،

2 ـ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 ـ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزامات المحاسبة

المادّة 103 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

و يمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة.

الفصل الثالث

الاتفاقيات مع المسيرين

المادة 104 : يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

الباب الثالث

اللجنة المصرفية

المادّة 105 : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

المادّة 106 : تتكون اللجنة المصرفية من :

– المحافظ، رئيسا،

– ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

– قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات.وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

المادّة 107 : تتخذ قرارت اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارت اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتمّ تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أوطبقا لقانون الإجراءات المدنية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.

المادّة 108 : تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

المادّة 109 : تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 110 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

المادّة 111 : إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 112 : يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 113 : يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيّري المؤسسة المعنية إذ قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه.

المادّة 114 : إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 – التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5 – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

6 – سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 115 : يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها :

– ألاّ يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

– أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

– أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

المادّة 116 : تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة و التصفية.

الباب الرابع

السر المهني

المادّة 117 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

– كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

– كل شخص يشارك أوشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا :

– السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

– السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

– السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب،

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائرالذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الباب الخامس

ضمانات الودائع

المادّة 118 : يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى و إن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادّة 119 : يقبل القصّر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.

المادّة 120 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أوبدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 121 : تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أوفوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازات الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، و تتم ممارسته اعتبارا من :

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أوسندات الدين أو الأرصدة بالحساب،

– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

المادّة 122 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون من قبلها أولصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أويتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 123 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 124 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :

– الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

– الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الكتاب السابع

الصرف و حركات رؤوس الأموال

المادّة 125 : يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 126 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 127 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 128 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 129 : يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أوالكارتل أو التحالف، و تحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.

المادّة 130 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدّرة أو حائزة امتياز استثمارفي الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى بنك الجزائر و إبقائها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملات.

الكتاب الثامن

العقوبات الجزائية

المادّة 131 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أوغير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية و عمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادّة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.

المادّة 132 : يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أومن العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادّة 133 : يكون العقاب المستوجب، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

المادّة 134 : تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و 81 من هذا الأمر.

ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي أرتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. و يتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

المادّة 135 : يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

المادّة 136 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 137 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر،

- لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،

- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 103 من هذا الأمر،

- زوّدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 138 : تطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادتين 136 و 137 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

المادّة 139 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

المادّة 140 : يمكن المحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومات مفيدة.

المادّة 141 : تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر.

المادّة 142 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 143 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 03 - 12 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمّم

- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1413 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلّق بالنشاط العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمرالآتي نصه :

المادّة الأولى : يتعيّن على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أومعنويا ماعدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعيّن على الدولة، المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، أن تأخذ على عاتقها، تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن.

المادّة 2 : آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدّة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أوالعواصف أو أي كارثة أخرى.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 3 : تحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق التنظيم.

المادّة 4 : تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادّة الأولى أعلاه.

يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة 2 من المادّة الأولى أعلاه بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية.

المادّة 5 : يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادّة الأولى أعلاه، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادّة.

توضح البنود النموذجية التي تعدّ مكتوبة في العقود المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادّة 6 : تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادّة 5 أعلاه، مقابل قسط أو اشتراك يحدّد حسب درجة التعرض إلى الخطر والأموال المؤمن عليها.

تحدّد التعريفات والإعفاءات وحدود الضمان وتعدّل حسب تطور الخطر، عن طريق التنظيم.

المادّة 7 : لا تخضع شركات التأمين ،ابتداء من نشر هذا الأمر، للإلزامية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، إزاء الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه، لا يمكن شركات التأمين التخلي عن الإلزامية المذكورة أعلاه إلا أثناء الاكتتاب الأوّلي لعقد التأمين أو أثناء تجديده.

تكون الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما قبل نشر هذا الأمر، موضوع شروط خاصة في مجال التعريفة.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : لا يحق لأي مؤمن أن يكتتب على نفس الملك إلا عقد تأمين واحد من نفس النوع ضد آثار الكوارث الطبيعية.

وإذا تعدّدت عقود التأمين بالنسبة لنفس الفائدة، تطبق أحكام المادّة 33 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : يمكن منح ضمان الدولة لمعيد تأمين وطني واحد أوأكثر لممارسة عمليات إعادة التأمين على الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

توضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة المذكور في الفقرة السابقة عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من 1 إلى 6 أعلاه، الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة.

وتستثنى أيضا من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة، الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة.

المادّة 11 : تمثل الالتزامات التقنية الناتجة عن عمليات تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر، بسندات الدولة أو بودائع يكونها معيدو التأمين.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 12 : يجب أن تسدّد تعويضات التأمين المستحقة بموجب الضمان من آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة.

يجب أن يسلم تقرير الخبرة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية.

في حالة الاحتجاج، يمكن المؤمن له أن يطلب خبرة مضادّة للأضرار. تحدّد كيفيات ممارسة هذه الخبرة المضادّة ضمن البنودالنموذجية المذكورة في المادّة 5 أعلاه.

المادّة 13 : لا يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمتثل للالتزامات المتضمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

المادّة 14 : يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 %.

يحصّل ناتج هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائة الخزينة العمومية.

المادّة 15 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادّة 16 : يسري مفعول أحكام هذا الأمر بعد سنة، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 17 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 281 مؤرّخ في25 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 11 المؤرّخ في20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003 ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-248 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (47.280.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 –91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (47.280.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأوّل – الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأوّل – المصالح المركزية وفي الباب رقم 34-01 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزيرالدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في في25 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 03 - 282 مؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 11 المؤرّخ في20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–03 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة ملايين دينار (310.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة ملايين دينار(310.000.000دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 الذي عنوانه "التعاون الدولي".

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 283 مؤرّخ في26 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 11 المؤرّخ في20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-248 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الفرع الأوّل: الإدارة العامة، باب رقمه 46–04 وعنوانه "تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثما نمائة مليون دينار (800.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الفرع الأوّل – الإدارة العامة وفي الباب رقم 46–03 "تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية لغير الأجراء".

المادّة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار(800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الفرع الأوّل – الإدارة العامة وفي الباب رقم 46–04" تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية".

المادّة 4 : يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في26 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 284 مؤرّخ في26 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003، يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 03 - 05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

– وبمقتضى القانون رقم 03 - 06 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو سنة 2003،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 227 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 230 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 الذي يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 – 310 المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069 – 302 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003 كما هو منصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 03 – 05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تتمثل الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه فيما يأتي :

– إعانة بسبب الوفاة،

– إعانة ترتيب المنزل في إطار إعادة الإسكان،

– إعانة للكراء،

– إعانة للدعم المدرسي.

المادّة 3 : تدفع الإعانة بسبب الوفاة لصالح عائلات الأشخاص المتوفين والمفقودين المصرح بوفاتهم بسبب زلزال 21 مايو سنة 2003 . يحدد هذا التعويض بمبلغ 700.000 دج للشخص المتوفى.

تدفع الإعانة الممنوحة مباشرة عن طريق المصلحة المالية التي يحدثها الوالي لهذا الغرض، بناء على تقديم ذوي الحقوق ملفا يتكون أساساً من المستندات الآتية :

– شهادة وفاة ضحية الزلزال،

– رخصة الدفن المسلمة من وكيل الجمهورية،

– الفريضة.

المادّة 4 : تدفع إعانة ترتيب المنزل، الممنوحة في إطار إعادة الإسكان، لصالح العائلات التي فقدت تجهيزاتها وأثاثها إثر انهيار كامل أو جزئي لمسكنها أثناء الزلزال. يحدد هذا التعويض بمبلغ 200.000 دج للعائلة الواحدة.

المادّة 5 : تقوم فرقة تتكون من ممثل عن الدائرة الإدارية أو الدائرة، حسب الحالة، وممثل عن البلدية، وممثل عن المديرية المكلفة بإعادة الإسكان والمديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، بتحقيق حول العائلات المرشحة للإعانة المذكورة في المادة 4 أعلاه، وذلك على أساس الخبرات التقنية التي أجريت على المساكن المتضررة.

يترتب على هذا التحقيق إعداد بطاقة معلومات عن كل عائلة ، تحمل توقيع أعضاء الفرقة المذكورة أعلاه، وتكون مطابقة لنموذج يحدده الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادّة 6 : تدفع إعانة للكراء لصالح العائلات التي تملك سكنا انهار أو صُرّح بعدم قابليته للترميم، إثر زلزال 21 مايو سنة 2003، والتي استفادت من إعانة لإعادة البناء، والعائلات التي اختارت إعادة إسكانها بشكل نهائي والتي لم يتم إسكانها . تحدد هذه الإعانة بمبلغ 8.000 دج/ شهريا في المناطق الريفية و15.000 دج في المناطق الحضرية.

المادّة 7 : يشترط لدفع هذه الإعانة الاستظهار بوصل مخالصة يسلمه مالك المسكن إلى المستفيد. يرسل وصل المخالصة هذا إلى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي. تتوقف الاستفادة من هذه الإعانة فور إعادة الإسكان بالنسبة للعائلات التي اختارت إعادة الإسكان ، وتتوقف بعد ثمانية عشر (18) شهرا من دفع القسط الأول من مساعدة إعادة البناء بالنسبة للعائلات التي اختارت إعادة البناء.

تعد المديرية الولائية المكلفة بالعمل الاجتماعي كل شهر، بيانا موحدا للالتزامات. ويبلغ هذا البيان إلى الآمر بصرف صندوق التضامن الوطني، من أجل الدفع الشهري لهذا الإنفاق.

المادّة 8 : تدرس اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادّتين 12 و13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 227 المؤرّخ في 22 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، والموسعة إلى ممثل المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي وإلى المراقب المالي، طلبات الإعانة على الكراء وبطاقات المعلومات المتعلقة بالإعانة على ترتيب المنزل، وتصدق عليها ، وذلك قصد منح الإعانات المنصوص عليها في المادتين 4 و6 أعلاه.

المادّة 9 : تتوّج أشغال اللجنة المذكورة أعلاه بمحضر يوقّع عليه رئيسها. ويحال المحضر المؤشر عليه قانونا، إلى الوالي لتبليغه إلى الآمر بصرف صندوق التضامن الوطني، للقيام بالإنفاق.

ويرفق هذا المحضر ببطاقات المعلومات المتصلة بالإعانة على ترتيب المنزل.

المادّة 10 : تدفع إعانة مدرسية قدرها ألفا دينار (2000 دج) إلى جميع أبناء العائلات المنكوبة المتمدرسين في مستوى الطور الأول والثاني والثالث، القاطنين في البلديات التي صرّح بأنها بلديات منكوبة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب تعليمة من الوزراء المكلفين بالمالية وبالتربية الوطنية وبالداخلية والجماعات المحلية.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد عبد العزيز جراد، بصفته أمينا عاما لوزارة الشّؤون الخارجية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العام لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد حسين مغلاوي، بصفته مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يعيّن السّيد حسين مغلاوي، أمينا عاما لوزارة الشّؤون الخارجية.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إنّ رئيس الحكومة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهامّ مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد عبد المالك منصور، مديرا لديوان رئيس الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد عبد المالك منصور، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان.

إنّ رئيس الحكومة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهامّ مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد محمد سبايبي، رئيسا لديوان رئيس الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد محمد سبايبي، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003.

أحمد أويحيى

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة – الناحية العسكرية الخامسة.

بمجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 يجدد انتداب السّيد رابح قنطار، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة – الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أوّل يوليو سنة 2003.

المطبعة الرسمية – حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

الخاتمة

من خلال أهمية موضوع دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وعلاقته بإشكالية الإيديولوجيات التي تحكم نظام الاقتصادي الوضعي ومدى تأثره بها ، وكذالك مدى انسجامه مع نظام الاقتصاد الإسلامي ، وذكر العوامل المؤثرة في المرافق العامة التي كانت بمثابة معوقات تحول دون استمرارها ،وألقاء الضوء علي المبادئ التي تضمن كفاءة المؤسسات العامة،وخاصة الاقتصادية منها من أجل المحافظة على جوهر المرفق العام .

يمكن القول: أن عرض الأيديولوجيات المختلفة التي أثرت بشكل سلبي على تطور المرافق العامة و ذلك بانهيار عملية التنمية بسبب الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم، وكذلك بيان تميز نظام الاقتصاد الإسلامي في معالجة المشكلات الاقتصادية العالمية كونه يستند إلى قانون صيانة إلهي يضمن نجاح عملية التنمية وازدهار مشاريع المرافق العامة، يقودنا إلى استخلاص مايلي:

فشل البنية الاقتصادية في الأنظمة الوضعية يترجم فشل الأيديولوجيات المؤثرة في السياسة العامة للدولة ،وبالتالي عدم قدرتها على ضمان جوهر المرفق العام بما يتفق والصالح العام.

ومقابل هذا الفشل نلاحظ نجاح الاقتصاد الإسلامي بما يعزز النظرة إلى أن استقرار دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد لن يكون إلا وفقا لهذه المعايير، وخير دليل على ذالك : الصيرفة الإسلامية التي لم تتأثر بالأزمة العالمية الراهنة .

أما فيما يتعلق بالعوامل المؤثرة على دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد فقد كانت عبارة عن معوقات خطيرة تصل إلى درجة المساس باستقرار الدولة بحد ذاتها، فقصور النظم الاقتصادية الحديثة المتبعة كسياسة عامة للدولة في عملية التنمية عن ضمان دوام سير المرافق العامة بما يتفق وحاجات المجتمع ،يؤدي إلى اضطرابات تهز كيان الدولة ،ورغم أن المعارضة قد تؤثر في هذا الاتجاه،إلا أنها لا تصبح فاعلة،إذا كانت هناك غزارة وحسن أداء في مشاريع المرافق العامة بما يتفق مع متطلبات المجتمع. ناهيك عن قصور الجهاز الإداري عن ضمان هذه الديمومة لأسباب عديدة أهمها ما يمس هذا الجهاز من فساد إداري ينعكس في شكل انحراف عن خدمة الصالح العام والتحول إلى خدمة الأغراض الشخصية، فمن غير المعقول أن نجد أجهزة أدارية تحكمها مفاهيم الثواب والعقاب وتخضع لرقابة فعالة وتتوفر لديها

القناعة الأخلاقية بضرورة أداء الواجب، تتشكل فيها جملة المعوقات التي تؤدي حتما إلى المساس بجوهر المرفق العام.

يضاف إلى ذلك انه من غير الممكن حصر هذه المعوقات و القضاء عليها دون توفر مجموعة من المبادئ تضمن لنا أجهزة إدارية مؤهلة للحفاظ على دوام سير المرافق العامة بما يتفق و خدمة الصالح العام ،ولن يتأتى هذا إلا بتوفر أيديولوجيا مفادها وضوح الرؤية و القدرة على تحديد الأهداف والأولويات التي ترسم السياسة العامة للدولة، والأدوار المحددة للتنمية بما يتفق و الصالح العام .

إضافة إلى هذا فأن الأمر يتطلب وضع إستراتيجية أدارية فعالة تتمثل في خلق جيل جديد من القيادات الواعية بمفاهيم الخدمة العامة والقادرة علي قيادة الجهاز الإداري للدولة بكفاءة من خلال إعداد برنامج متكامل للانتقاء والتدريب والتكوين للارتقاء بمهارات وكفاءات العاملين بالجهاز الإداري وهذا من أجل القدرة على إصدار قرارات صحيحة تنعكس في شكل مشاريع تنموية فعالة. وكذلك تطوير هياكل الأجور و تقنين تعديل جداولها ونظم الحوافز ومواكبتها مع الهياكل التنظيمية المختلفة وهذا بغرض تمييز الموظفين والعاملين الأكفاء عن غيرهم من القوى الخاملة.

هذا ويعتبرتكريس المسؤولية الاجتماعية على نشاط المرافق العامة بمثابة تفعيل لآليات التقييم التي يخضع بموجبها الجهاز الإداري للمساءلة من قبل المجتمع المدني حيث تتطلب هذه المساءلة، الشفافية التي تتيح للمعنيين بمصالح معينة الإطلاع على المعلومات الكافية التي تساعدهم على معرفة الذين يحتلون مواقع المسؤولية في الأجهزة الإدارية والإطلاع على أعمالهم، كما يعني تكريس المسؤولية ، الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تحقق الأخطار المختلفة التي تقع بمناسبة نشاط المرافق العامة وهذا يعني تفعيل آلية التأمين على مخاطر المؤسسات لأنها تضمن فعلا أستمرارية هذه المؤسسات بما توفره من تعويضات مالية.

التوصيات

أرى من خلال هذه الدراسة أن دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد لا يمكن ضمانه في ضل أيديولوجيات بالية لا تتوفر على معايير صحيحة تقوم عليها مشاريع التنمية ، سواء أكانت

هذه المعايير قانونية أو اقتصادية أو أخلاقية ،والأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية لخير دليل على ذالك وعليه أقترح مايلي:

1 . **تخليق المرفق العام :** ويكون هذا في شكل تنمية أدارية تبني على روح المسؤولية وتعمل على القضاء على الفساد

2. **تعزيز مفاهيم الثواب و العقاب :** ويكون هذا مصداقا لقوله تعالى : **{أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}**. فالثواب للمصلحين والعقاب للمفسدين.

3 – **الاعتماد على معايير الاقتصاد الإسلامي في تمويل مشاريع التنموية.**

4 . **تعزيز إلزامية التأمين على مشاريع المرافق العامة.**

الفصل الأول

ماهية دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

رغم الجدل الذي اكتنف مفهوم المرفق العام فانه لم يخرج عن كونه مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف ومراقبة الدولة بقصد أداء خدمة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين،على أن يستمد هذا المفهوم جوهره من استمرار تقديم هذه الخدمة دون انقطاع ،وبما أن هذا المشروع تضطلع به أجهزة الدولة أو توكله إلى أصحاب الامتياز[1] ، وهذا ما ينشئ التزام الأطراف القائمة على هذا المشروع بما يرتب عليها مسؤولية تتطلب تعويض المتضررين عن أي انقطاع أو اختلال يمنع إشباع المصلحة العامة ، كما نجد أن هذا المشروع يتأثر بالسياسة العامة للدولة والأيديولوجيات التي تحكمها ، ففشل هذه الأخيرة يؤدي حتما إلى عدم إشباع المصلحة العامة أو إلى انعدامها من الأساس ، والأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم ومازال يشهدها خير دليل على ذلك.

وعلى ضوء هذه الملاحظات سوف نتناول بالدراسة : موضوع التزام الأجهزة القائمة على مشاريع المرافق العامة من أجل خدمة المصلحة العامة دون انقطاع أو اختلال ، سواء أكانت الإدارة أو العاملين بالمرافق العامة أو أصحاب الامتياز وكذلك تأثير الأيديولوجيات المختلفة التي تحكم السياسة العامة للدولة وتأثيرها في مشاريع المرافق العامة سلبا أو إيجابا.

وهذا ما نتناوله في مبحثين:

المبحث الأول :مفهوم دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد .

المبحث الثاني : اختلاف النظرة إلى المرفق العام باختلاف الأيديولوجيات المتبعة

---

[1]–أحمد محيو, المؤسسات الإدارية ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 1992 ,ص484.

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

إن المرفق العام ملزم بتقديم خدمة إيفاء للغرض الذي أنشئ من أجله وهذا ما يتم توضيحه في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول :التزام الإدارة بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد .

المطلب الثاني :التزام أصحاب الامتياز بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.

المطلب الثالث : التزام العاملين في المرافق العامة بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.

المطلب الأول

التزام الإدارة بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

إن الالتزام يفرض على الإدارة الحفاظ على استمرارية سلسلة من النشاطات التي تفترض خطة يتطلب لتحقيقها: توزيع المهمات والتكليفات (أي الأعمال) على أعضاء الجهاز الإداري ليؤدوها على أحسن وجه.

لأن كل انقطاع أو اختلال في مشروع المرفق العام أو حتى لمجرد التأخير أو التنفيذ يضع حتما مسؤولية الإدارة موضع الاتهام ، وهذا يجعلها محل مطالبة بالتعويض.فيجب تكريس التزام الإدارة في الحالات التالية[1]:

أولا : حالة اتخاذ قرار نظامي بإيقاف مشروع المرفق العام:

ويكون لأسباب عدة منها : عدم الجدوى من مشروع المرفق العام أو تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله.

ثانيا : حالة خطر القوة القاهرة سواء كانت استحالة التنفيذ أو بسبب أجنبي لايمكن توقعه ولا يمكن مقاومته:

تسمى هذه الظاهرة أيضا ، بالحادث الجبري أو المفاجئ فهي تعبر عن مفهوم لا يتعلق بتصرف شخص ما أو مجموعة أشخاص، ويتخذ الحادث هذه الصفة وهذا التكييف عندما يكون غير متوقعا، لا يمكن مقاومته وسببه أجنبي، بمعنى انه لا دخل لإرادة الإنسان فيه فهو يستبعد فكرة الخطأ في تنفيذ الالتزامات. وقد حاول الفقه أن يقدم له تعريفا عاما و اعتبره بأنه ذلك الحادث الذي لا يمكن تجاوزه مطلقا، غير متوقع ، و غير منظور ، ينتج عن قوة أجنبية كالعاصفة و الانهيار و الهزة الأرضية وكذلك الحرب ... [2]

ثالثا : حالة التأخر وسوء التنفيذ في الخدمة لعدة أسباب، أهمها :

- تقاعس العاملين
- فوضى القرارات الإدارية
- عدم كفاءة اليد العاملة
- تعقيدا لإجراءات الأدارية

---

[1] أحمد محيو، المرجع السابق،ص.484.

[2] أنظر:المسوعة العربية على الموقع الإلكتروني: http://www.arab-ency.com ، تاريخ الأطلاع 2012.04.02

المطلب الثاني

التزام أصحاب الامتياز بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.

بما أن الدولة تعهد بمشروعات مرافق عامة إلى أشخاص عاديين تحت أشرافها و مراقبتها على أن يلتزم هؤلاء الأشخاص بدوام سير الخدمة في هذه المرافق بما يتفق مع

الغرض الذي أنشئت من أجله ، فهذا يعني وجود عقود امتياز تسمح للأشخاص العاديين بتشغيل المرفق العام والالتزام بدوام سيره بصورة طبيعية ، وهذا يفترض : بيان مفهوم عقد ألامتياز ،والطبيعة القانونية له ، وكذالك مسؤولية أصحب الامتياز.

أولا : مفهوم عقد الامتياز

تعريف عقد الامتياز : ويشمل التعريف التشريعي والتعريف الفقهي، التعريف القضائي.

أ)التعريف التشريعي:

يمكن أن نستشف التعريف بعض المصطلحات القانونية بالرجوع لبعض القوانين نجدها قد عرفت عقد الامتياز، من ذلك المادة 4 من الأمر 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 و المتضمن قانون المياه: **(يقصد بالامتياز بمفهوم القانون عقد من عقود القانون العام ،تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا ،قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية)** [1].

ب)التعريف الفقهي:

يرى الأستاذ سليمان الطماوي بأن عقد الامتياز ،هو من أشهر العقود الإدارية المسماة،وأهمها أيضا في الدول ذات الأيديولوجية الليبرالية .وعرفه أنه :"**عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان او شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنتها عقد الامتياز**". [2]

وورد تعريفه أيضا على أنه :

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الأداري، جسور لنشر والتوزيع،2007،ص.357.

[2] سليمان محمد الطماوي،الأسس العامة للعقود الإدارية،دار الفكر العربي،الطبعة الخامسة،1991،ص .108.

" اتفاق يتم بين الإدارة وبين أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للجمهور على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدى بها الخدمة وذلك مقابل الإذن لهذا الفرد أو لهذه الشركة باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن ويقوم الاستغلال عادة في صورة التصريح للملتزم بتحصيل رسم معين من المنتفعين من المرفق" [1]

وعرف جانب من الفقه في الجزائر عقد الامتياز بأنه [2] **:عقد أو اتفاق ،تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فرد) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية مثلا) أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسمى صاحب الامتياز بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة ،ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي ، يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق.**

ورغم أن عقد الامتياز يعتبر عقدا يتجلى فيه مبدأ سلطان الإرادة كأي عقد ولو في جوانب جزئية ومحددة، إلا أنه مع ذلك يتضمن جوانب عامة ويحتوي على سلطات إدارية معترف بها لجهة الإدارة تمارسها تجاه المتعهد بما يجعله أكثر اقترابا من عقود القانون العام .

ج) التعريف القضائي:

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 9 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم11952 ما يلي:"**أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل ،بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه..." [3]**

من هذا التعريف يتضح لنا أن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والطابع العام لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها تجاه الطرف المتعهد .

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ،مبادىء ونظريات القانون الإداري،جامعة حلوان،جمهورية مصر ،2002،ص.188.

[2] ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى،منشورات لباد،2006،ص 212.

[3] مجلة مجلس الدولة، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون ، مجلس الدولة الجزائري** ،العدد5، 09.03.2004،ص.57

ثانيا : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

يتمتع عقد الامتياز بأركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى هي كما يلي[1]:

أ) أركان عقد الامتياز :

1 الأطراف أو ما يطلق عليه بالجانب العضوي:

و يتمثل أساسا أن عقد الامتياز أو الالتزام يضم وجوبا جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية من جهة وأحد الأفراد أو الشركات من جهة أخرى.

2المحل: ينصب عقد الامتياز أو الالتزام على إدارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا فلا يتصور أن تعهد الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري لما في ذلك من خطورة تمتد آثارها لفئة المنتفعين.ثم أن المرافق الإدارية عادة لا تستدرج في نشاطها القطاع الخاص بحكم عدم استهدافها لمعيار الربح. وهو المعيار المحرك لهذا القطاع

3الشكل: إن نقل المرفق لأحد الأفراد أو الشركات يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق وضمان أداء الخدمة والتي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة ويجب على الملتزم التقيد بها إذا رضي التعاقد مع الدولة أو الولاية أو البلدية .

ومن هنا فلا إلزام إلا بموجب دفتر الشروط تحدد فيه الإدارة سلفا سائر الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق بما في ذلك الأحكام التي تمتد آثارها إلى فئة المنتفعين.[*]

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الامتياز وإن تجسد في رابطة قانونية تجمع بين الإدارة والمتعاقد معها ، إلا أن هذا العقد يبنى أساسا على دفتر شروط إذ تقوم الدولة أو الولاية أو البلدية بإعداده.ومثال ذلك دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة إلى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي والمنشئ بموجب قرار وزاري مشترك المؤرخ في 17 مارس 1967 (جريدة رسمية رقم26).

وكذا دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بمنح امتياز الطريق السريع والمنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-38 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 (جريدة رسمية رقم 55).

ب) : خصائص عقد الامتياز.

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.359.

(*)أنظرالملحق رقم1: نموذج كامل لدفتر الشروط للاطلاع على الأحكام التي يلتزم بها سلفا صاحب الامتياز

يتضح من التعريف التشريعي والتعريفات الفقهية والقضائية السابقة أن عقد الامتياز يتميز بالخصائص التالية :

1-أنه عقد إداري يربط بين سلطة إدارية وبين أحد الأفراد أو الشركات.وليس هناك ما يمنع أن يربط عقد الامتياز بين شخص إداري وشركة من القطاع العام.

2-إن الإدارة في هذا العقد بالذات تتمتع بسلطات استثنائية تفرضها صفتها كشخص من أشخاص القانون العام. وهذا بغرض حماية فئة المنتفعين.

3-يلزم المتعاقد مع الإدارة،أن يتولى تسيير مرفق عام يحدده العقد،ويتقيد بكل الضوابط بما فيها المالية.وكذلك تجسيد المساواة بين فئة المنتفعين.

4-يتحمل الملتزم في عقد الامتياز النفقات الناتجة عن تسيير المشروع ويضمن له سيرا منتظما ومطردا . وبالمقابل تلتزم جهة الإدارة في حال اختلال توازنه المالي بأن تعيد له هذا التوازن وهذا ما أقره القضاء المقارن.

ثالثا : التزام أصحب الامتياز.

يقترن الاعتبار الشخصي بالتزام المستفيدين من حق الامتياز، بعقوبة يمكن أن تصل إلى حد إسقاط حق الامتياز،فصاحب الامتياز رغم أنه يهدف إلى الربح بشكل أساسي من وراء موافقته على ضمان تشغيل مرفق عام بانتظام واطراد، ألا أنه ملزم بالبنود التي وقع عليها في دفتر الشروط الذي تحدد فيه الإدارة سلفا سائر الأحكام التي لا يمكنه الإخلال بها [1]،ومن أهمها:

1- إذا تأخر صاحب الامتياز عن أداء النسبة المئوية المتفق عليها للسلطة مانحة الامتياز أو أي جزء منها في الميعاد المحدد في عقد الامتياز.

2- إذا امتنع صاحب الامتياز بدون عذر تقبله الوزارة عن تقديم الأجهزة الفنية حسب المواصفات المنصوص عليها في عقد الامتياز.

3- إذا خالف صاحب الامتياز تسعيرة الخدمات المقدمة للمشتركين في الخدمة المنصوص عليها في عقد الامتياز.

4- إذا خالف صاحب الامتياز بعدم تقديم الخدمة بانتظام للمشتركين وبأدائها.

---

[1] أبراهيم الشهاوي،عقد امتياز المرفق العام، دراسة مقارنة،مؤسسة الطبوجي، القاهرة ،2006،ص.188.

5- إذا خالف صاحب الامتياز الشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز المتعلقة بالقيام بتقديم الصيانة الدورية وعدم تجديد الأجهزة والمعدات الفنية حسب المدة المتفق عليها في عقد الامتياز.

فصاحب الامتياز لا يمكنه أن يتحلل من التزاماته ، حتى لو تعرضت منشآته إلى ضرر قد يؤدي إلى عجزه ،ورغم أن القوة القاهرة والظروف الطارئة يمكن أن تكون هي المسوغ الذي قد يلجأ أليه أصحاب الامتياز لتبرير تحررهم من مسؤولية ضمان تشغيل المرفق العام بانتظام واطراد ،فان إلزامية التامين ضد هذه المخاطر تجد مكانها في هذا المجال.(*)

المطلب الثالث :

التزام العاملين في المرافق العامة بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

أن التزام العاملين في المرفق العام بهذه الاستمرارية عدة مسائل تتمثل في مسألة الإضراب وتنظيم الاستقالة ،والموظف الفعلي .

أولا : مسألة الإضراب

يعتبر حق الإضراب أحد الحقوق المشروعة للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعاملين في المرافق العامة ،ويمكن إن نعرفه ،بأنه توقيف إرادي جماعي عن العمل لمدة محددة أو غير محددة بغرض تحقيق مطالب مهنية معينة أو اجتماعية .[1] وعليه فان تفعيل هذا الحق يتعارض مع مبدأ استمرارية المرفق العام لأن الموظفين يدركون قيمة وأهمية العمل الذي يقوم به في المرافق العامة ومدى تأثيره عل متطلبات أفراد المجتمع، وعليه فهم يستعملونه كوسيلة ضغط على الإدارة لتحقيق مطلبهم ، ،ونظرا لخطورة هذه الوسيلة نصت التشريعات على ضرورة تنظيم حق الإضراب :"**الحق في الإضراب معترف به ، ويمارس في أطار القانون يمكن إن يمنع القانون ممارسة هذا الحق ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.**"(1)

ويعد تنظيم مسالة الإضراب ضمانة مهمة لدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.

(*)أنظر الملحق رقم2 ،قانون التأمين ضد الكوراث الطبيعية

(1) أنظر المادة57 من الدستور الجزائري ،1996.

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق،ص.338.

ثانيا : مسألة تنظيم الاستقالة

بغرض المحافظة على حسن سير المرفق العام واستمرارية نشاطه أرست عدة تشريعات مبادئ عامة مفادها أن الانقطاع عن العمل لا يتم بمجرد تقديم الاستقالة كتابيا بل يجب أن يتم قبول الاستقالة من جهة الإدارة، وعلى سبيل المثال ما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة الأول الصادر بموجب الأمر 06- 03المؤرخ في 19جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 وهذا ما نصت عليه المادة 220من القانون المذكور أعلاه بقولها: " **لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران(2)ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.**

غير أنه، يمكن السلطة التي لها صلاحيات التعيين، تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين 2) ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الأول، وذلك للضرورة القصوى للمصلحة.وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية". [2] وعليه فان عدم التزام العاملين في المرفق العام بهذه التشريعات يحرمهم من بعض حقوقهم ،وهذا الأمر يعتبر ضمانة قانونية لدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد .

ثالثا: نظرية الموظف الفعلي .

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أن نظرية الموظف الفعلي جاءت ضمانا لمبدأ استمرارية خدمات المرافق العامة ، والموظف الفعلي شخص يمارس اختصاصا إداريا معينا رغم وجود عيب جسيم في قرار تعيين شغله لهذه الوظيفة أو لعدم صدور قرار التعيين أصلا.

وتقتضي مبادئ القانون إلغاء جميع تصرفاته لأنها صادرة عن غير ذي مختص. غير أن القضاء وسعيا منه عدم ارتباك أداء الخدمة ودوامها بانتظام واطراد أضفى مشروعية على هذه الأعمال رغم العيب المذكور ،وفي شأن تأصيل هذا القرار بين حالتين حالة الظروف العادية وحالة الظروف الاستثنائية. [1]

أ) في الظروف العادية

---

[2] محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،دار العلوم للنشر و التوزيع،الحجار،عنابة 2004 ،ص.229.

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق،ص.347 .

اعتبر القضاء الفرنسي في تأسيس قراراته أن بعض الأعمال الصادرة عن ما يسمى بالموظفين الواقعيين ،أنها أعمال صحيحة فمثلا :إذا تمت ترقية موظف على أسس غير صحيحة وباشر مهام جديدة فإن الأعمال التي تصدر عنه تعتبر أعمال صحيحة منتجة لأثارها[2] .

ب) - <u>الظروف الاستثنائية :</u>

مفاد هذه النظرية أنه إذا بادر شخص أو مجموعة أشخاص في حالات استثنائية كالحروب و الكوارث بالقيام بأعمال تنتج آثارها القانونية رغم أنها صادرة عنهم وهم لا يكتسبون صفة الموظف القانوني. فمثلا إذا حلت بالبلدية ظروف استثنائية كالحرب مثلا وتخلى عن أداء الوظيفة أعضاء من المجلس البلدي وحل محلهم مواطنون فقاموا بعمل تحت عنوان السلطة،فإن عملهم ينتج آثاره القانونية. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي لإضفاء الطابع الرسمي على هذه الأعمال هو فكرة الموظف الواقعي وتبقى أن النظرية اجتهادا قضائيا فرنسيا هدفه دوام سير العمل المنتظم في المرافق العامة.

المبحث الثاني

اختلاف النظرة إلى المرفق العام باختلاف الأيديولوجيات المتبعة

هناك دلالة واضحة لمفهوم الأيديولوجيا عند ماركس وانجلز، فهي وليدة مجموعة معينة من المصالح الاقتصادية لطبقة معينة أو جماعة معينة بصرف النظر عن كونها حاكمة أولا، كما ربط لينين فكرة ارتباط الأيديولوجيا بمصالح طبقية معينة، فالأيديولوجيا تأتي نتيجة التفاعل بين العناصر الواعية في طبقة ما ومصالحها.[1]

وعلى ضوء هذا التعريف نجد أن النظام الأقتصادي بهذا المفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا

---

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق،ص.230.

[1] ريموند بودون و فرونسوا بوريكو، المعجم النقدي لعلم الأجتماع (ترجمة سليم حداد)،ديوان المطبوعات الجامعية،1986،الجزائر،ص.84.

بمصالح الطبقة الحاكمة التي ترسم بدورها السياسة العامة للدولة ومايتبعها من أسس أقتصادية تنعكس في شكل مرافق عامة إدارية وصناعية وتجارية، وهذا ينطبق على النظامين الأقتصاديين الرأسمالي و الأشتراكي بخلاف النظام الأسلامي الذي وفق بين الملكية الفردية و الملكية الجماعية في أطار الحق والعدل.

وسوف نتناول هذه الأنظمة ومدى تأثيرها على دوام حسن سير المرافق العامة في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: دوام سير المرفق العام في النظام الرأسمالي.

المطلب الثاني: دوام سير المرفق العام في النظام الاشتراكي

المطلب الثالث: دوام سير المرفق العام في النظام الإسلامي.

المطلب الأول

دوام سير المرفق العام في النظام الرأسمالي.

يمكن فهم الأداء الإداري في الإيديولوجية الرأس مالية من خلال ا يلي :

أولا : مفهوم النظام الرأسمالي.

مفاد هذا النظام هو رأس المال الذي يلعب الدور الأساسي ويقوم على أساس الحرية الفردية لامتلاك وسائل الإنتاج والعمل والاستهلاك.

وقد ظهر هذا النظام كمرحلة من مراحل التطور الاقتصادي وغيّر وجه الحياة تغييرًا جذريًا بسبب الثورة الصناعية وانتشار حركة الاستعمار الأوربي. ويعيش اليوم سكان العالم في ظل هذا النظام الرأسمالي ويخضعون له في حياتهم السياسية، والاقتصادية والاجتماعية.[1]

ثانيا : مرتكزات النظام الرأسمالي [2]

---

[1] يوسف محمد عويضة ،" انهيار النظام الرأسمالي الأسباب والنتائج"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،(دراسة اقتصادية)،سنة 2010 / 2011 .

أ)- الحرية الاقتصادية :

أي أن الفرد حرّ في الملكية والعمل والإنتاج والاستهلاك. فهو حرّ امتلاك كل شيء مادام تحصل عليه بالطرق القانونية. وله حرية الاختيار في العمل الذي يناسبه والإنتاج الذي يريده. عملاً بمبدأ آدم سميث "دعه يعمل اتركه يمرّ ".

ويترتب على الحرية الاقتصادية مساوئ عديدة نذكر منها

1- حرية الامتلاك :

ترتب عنها تركيز عوامل الإنتاج في أيدي فئة قليلة أي عند أصحاب رؤوس الأموال الضخمة في حين تبقى الأغلبية من المجتمع لا تملك هذه الوسائل ومن ثم تبقي في خدمة المجموعة الأولى.

2- حرية العمل :

أصحاب المعامل يضعون شروطًا مجحفة وقاسية أثناء التشغيل وتصبح اليد العاملة تخضع لمبدأ العرض والطلب خاصة في ميدان الأجور.

3-حرية الإنتاج : هذه تجعل المنتج يبحث عن الربح السريع وبالتالي لا يراعي مصلحة المجتمع.

4- حرية الاستهلاك : ومفادها أن القدرة على الاستهلاك تكون مقصورة على فئة محدودة العدد،فهي تستهلك ما تريد ،و فئة أخرى تمثل الطبقة العريضة من المجتمع تكون غير قادرة على الاستهلاك .

ب)- قانون العرض والطلب :

في هذا النظام يكون الإنتاج موجه نحو السوق، أي أن الإنتاج مرتبط بقانون العرض والطلب والدولة لا تتدخل في تحديد الأسعار لأن ارتفاع الأرباح في سلعة معينة يدفع بمنتجين آخرين إلى إنتاج هذه السلعة.

---

(2) عبد المنعم السيد، عويضة،"مستقبل النظام الرأس مالي واستقراره في ظل الأزمات الماليةالعالميةو العولمة المالية"،مجلة الجمعية العربية للبحوث الأقتصادية،2009، العدد العاشر،19.12.2009،ص.5.

مما ينجم عنه كثرة المنتوج وحينها يفوق العرض الطلب فتنخفض الأسعار فيتوقف بعض المنتجين عن الإنتاج ومن ثم قلّة المنتوج فيرتفع الثمن من جديد ... ومن خلال هذه الأسس نلاحظ أن هناك سلبيات تؤدي إلى المساس بجوهر المرفق العام وهذه السلبيات سوف نوضحها كما يلي :

لمّا يتسابق أصحاب المشاريع إلى إنتاج السلعة المطلوبة في السوق يترتب عنها زيادة العرض عن الطلب تنخفض الأسعار ويحدث التكدّس ثم يؤدي ذلك إلى إفلاس المؤسسات الصغيرة، فتغلق أبوابها وتطرد عمالها، فتحدث الأزمة الاقتصادية والاجتماعية معًا، رغم توفر الإنتاج.

ج- المنافسة الحرّة : وهي ناتجة عن الحرية المطلقة لذا فهي إحدى خصائص النظام الرأسمالي. والهدف منها هو السيطرة على الأسواق لتحقيق أكبر ربح. وهذا التنافس يؤدي إلى بقاء الأقوياء بينما المؤسسات الضعيفة تنهار ولا تستطيع أن تصمد أمام المؤسسات القوية لذا تضطر إلى الذوبان والاندماج في مؤسسات قليلة العدد وضخمة الحجم احتكرت الإنتاج وفرضت سيطرتها على الأسواق الدولية مثل التروست والكارتل.[1]

1- **التروست :** هي اندماج عدة مؤسسات وتوحيدها تحت إدارة واحدة قصد التحكم في السوق أي رفع الأثمان أو تخفيضها.

2- **الكارتل :** هو اتفاق يجمع عدّة مؤسسات لها نفس المنتوج للحد من المنافسة فيما بينها مع احتفاظ كل مؤسسة بشخصيتها واستقلالها المالي والاقتصادي

ثالثا: سلبيات النظام الرأسمالي[2]

ومن خلال الأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي نلاحظ أنها كلّها تخدم هدف واحد وهو تحقيق الربح السريع. فهو الدافع الأقوى لأي عملية اقتصادية لدى الرأسماليين

---

[1] أحمد، بلالي،" **الأهمية الإستراتيجية للتسويق في ظل تحديات بيئة الأعمال الراهنة**"،مجلة الباحث،العدد06،2008 ،ص.98.

[2] عبد المنعم السيد، المرجع السابق،ص.10.

،والإنتاج في هذا النظام ليس من أجل توفير وإشباع الحاجيات الأساسية للمجتمع وإنما من أجل تحقيق رغبات صاحب المشروع لأن المنفعة الخاصة هي محور اهتمام هذا النظام وهذا بمفهوم الغاية تبرر الوسيلة" وعليه فأن جوهر المرفق العام لا يمكن أن يجد له مجالا بالنظر إلى السلبيات التالية :

1 – تركز الثروة في يد جماعة قليلة من المجتمع مع بقاء الأغلبية العظمى تعاني الفقر.

2 – تدخل رجال المال والأعمال في السلطة.

3 – حدوث الأزمات الاقتصادية المختلفة:1929.

4– استغلال الطبقة العاملة أقصى استغلال.

5 – النزعة التوسعية والسيطرة الاقتصادية.

كنتيجة لمساوئ النظام الرأسمالي وما تولد عنه من مآسي اجتماعية وما أنجر عنه من أزمات اقتصادية وكبديل لذلك أخذ المفكرون والعلماء. يبحثون عن إيجاد مخرج لذلك. فكانت الاشتراكية بديل للرأسمالية وبعد أزمة 2009 بدأ البحث في النظام الاقتصادي الإسلامي لمخرج يقود العالم إلى التحرر من قبضة الأنانية والانحراف.

المطلب الثاني

دوام سير المرفق العام في النظام الاشتراكي

يمكن فهم الأداء الإداري في الإيديولوجية الأشتراكية من خلال ا يلي :

أولا : مفهوم النظام الاشتراكي :

الاشتراكية هي مجموعة من النظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتركز على الملكية الجماعية لمصادر الثروة ووسائل الإنتاج وتكافؤ الفرص لدى الجميع. وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع. لقد ظهرت الاشتراكية ونمت وتطورت كرد فعل للتناقضات والسلبيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أفرزها النظام الرأسمالي كانعدام المساواة

وبروز فئتين متعارضتين متناقضتين و هيمنة المذهب الاقتصادي الحر وسيطرته على مفاهيم السياسة والحكومات. حيث إنعكست في شكل أزمات اقتصادية [1]

ثانيا : ركائز النظام الاشتراكي[2]

أ- **الملكية العامة لوسائل الإنتاج :** تعد الأراضي الزراعية والمناجم والمصانع سائل النقل الرئيسية وغيرها من وسائل الإنتاج، ملكًا للدول وعلى ضوء هذا تكون الملكية في لمجتمع الاشتراكي تخدم المجتمع ككل مع خضوعها لإطار قانوني تحدد فيه الملكيات الصغيرة التي تحترم كذلك

ب- التخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي : التخطيط هو عملية حصر لموارد البلاد وتنظيم طرق استغلالها بكيفية متكاملة منسجمة لتحقيق حاجيات المجتمع، كما يعتبر دراسة مستقبلية لإمكانيات البلاد حيث تعد خطة شاملة لمدّة معينة يتم التحديد فيها للإمكانيات التي يجب استغلالها لتلبية حاجات المجتمع وتطويره، وبهذا يمكن تحقيق تنمية سريعة شاملة ومتوازنة.

ج- زوال المنافسة التجارية : أي القضاء على المنافسة الفردية وخلق منافسة من نوع آخر وهي المنافسة بين الأفراد والمؤسسات في زيادة الإنتاج وتحسينه كما ونوعًا.

ثالثا : سلبيات النظام الاشتراكي [1]

1 – اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك.

2– انتشار الذهنية البيروقراطية.

3 – القضاء على روح الابتكار والإبداع والمبادرة.

4. ظهور فئة انتهازية حققت امتيازات مادية ومعنوية.

---

[1] ريموند بودون و فرونسوا بوريكو ،المرجع السابق،ص.33.

[2] عصمت سيف الدولة، أسس الأشتراكية العربية، مأخوذ من الموقع http://saifaldawla.al-taleaa.net 01.04.2012،ص.149.

[1] عصمت سيف الدولة ، المرجع السابق،ص.153.

ومنه نستنتج أن ركائز النظام الاشتراكي تخدم المصلحة والمنفعة العامة عكس ما هو مطبق في النظام الرأسمالي – وأسلوب التخطيط هو الوسيلة الأنجع حيث يجنب الدولة الوقوع في الأزمات الاقتصادية، إلا أن السلبيات التي تميز بها هذا النظام أدت إلى أنهيا ره وإذا نظرنا إلى جوهر المرفق العام نجد أن المنظرون الاشتراكيون أهملوا المبادرة الفردية التي تسند إليها مشاريع مرافق عامة تلتزم بدوام خدمتها بأشراف ومراقبة الدولة.

المطلب الثالث

دوام سير المرفق العام في النظام الإسلامي.

إن الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام هي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي .

ومتى كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على الدولة أو من يمثلها العمل على تحقيقها، وقد منح الشارع لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على ضوء الشريعة الإسلامية .

أولا: مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي .

هو مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه ،وقد عرّفه بعض الفقهاء أمثال محمد شوقي الفنجري في كتابه: (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي) بأنه "**مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في القرآن والسنة والأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة[1]**".

---

[1] عبد الله ناصح العلوان،التكافل الأجتماعي في الأسلام،دار السلام للطباعة والنشرالطبعة الأولى ،ص.16.

وهناك تعريف أشمل للدكتور محمد عبد الله العربي في كتابه (الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه إلى المجتمع المعاصر) بأنه **"مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القران والسنة لبناء الاقتصاد على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر"**.[2]

ثانيا : مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي .

أ)تحريم الربا : لقد ورد تحريم الربا في نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسنة، وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيعٍ محرم أيضاً.[3]

قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[4] وهو ما يعرف لدى البنوك بنسبة الفائدة التي تفرض على القروض لمدة معينة يستحق فيها المال ،بمفهوم أن المال سلعة في حد ذاته ،وهذا أحد المعوقات المدمرة لمشاريع المرافق العامة كما يبين لاحقا في الفصل الثاني عند تحليل العوامل المؤثرة في سير المرفق العام بانتظام واطراد.

ب)فرض الزكاة[1]:

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، أجمع على وجوبها جميع علماء الإسلام قال الله تعال في محكم تنزيله:

{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }.[2]

1 الأموال التي تجب فيها الزكاة :

1- المال

2- الماشية من الأنعام.

3- الذهب والفضة.

---

[2] ناصر محمد الأحمد ،معالم الأقتصاد الأسلامي،http://alahmad.com/node/713 01.04.2012،ص.8.

(3)انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ص.8.، وفتح الباري لابن حجر، ص.312 .

[4] سورة آل عمران، الآية: 130.

[1] عبد الله ناصح العلوان، المرجع السابق،ص.19.

[2] سورة التوبة آية: 103

4- الخارج من الأرض كالحبوب والثمار

2 شروط وجوب الزكاة

1- الإسلام.

2- واستقرار الملكية أي يكون مالكا لما تجب فيه الزكاة.

3- وبلوغ النصاب فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب.

4- ومرور الحول

ج : <u>المشاركة في المخاطر</u>[3]: وهي أساس الاقتصاد الإسلامي، وهي الصفة المميزة له عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، فالمشاركة في الربح والخسارة، هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل، وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع.

د :الملكية الخاصة[4]: يحمي النظام الإسلامي الملكية الخاصة، فمن حق الأفراد تملك الأرض والعقار ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها. بشرط أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بمصالح عامة الناس، وأن لا يكون في الأمر احتكاراً لسلعة يحتاجها العامة. وهو بذلك يخالف النظام الشيوعي الذي يعتبر أن كل شيء مملوك للشعب على المشاع.

<u>ك:الملكية العامة</u>[1]: تظل المرافق المهمة لحياة الناس في ملكية الدولة أو تحت إشرافها وسيطرتها من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع. وهو يخالف في ذلك النظام الرأسمالي الذي يبيح تملك كل شيء وأي شيء .

---

[3] ناصر محمد الأحمد، المرجع السابق،ص.23.

[4] عبد الله ناصح العلوان،المرجع السابق،ص.21.

[1] ناصر محمد الأحمد، المرجع السابق، ص24.

(*)الاكتناز حسب علماء الاقتصاد هو: جمع المال وتكديسه والاحتفاظ بالمتراكم منه نقداً سائلاً مدة زمنية غالباً ما تكون طويلة، والكنز في اللغة هو المال المدفون .وبذلك يظل المال المكتنز مجمداً بعيداً عن التداول، ومن دون فائدة مباشرة أو نفع اقتصادي.

ومن خلال هذه الأسس نلاحظ أنها عبارة عن آليات فعالة لضمان التوزيع العادل للثروة في المجتمع ،ومنع اكتناز المال. (*)

فكل ما ورد من هذه الأسس يعتبر مجالا لمشاريع مرافق عامة تسعى الدولة لدوام حسن سيرها لتحقيق رفاهية المجتمع التي تعتبر الدعامة الرئيسية لاستقرار الحكم ، وإرساء منظومة اقتصادية صحيحة، فإذا كان أساس المشكلة الاقتصادية يتمثل في ندرة الموارد المتاحة بالنسبة للحاجات المتعددة ، فإن وجود الزكاة كمورد ينفرد به الاقتصاد الإسلامي يظل آلية لتمويل و إنجاح التنمية الاقتصادية التي تنعكس في شكل مرافق عامة من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس،ومصالح المجتمع. وهو يخالف في ذلك النظام الرأسمالي الذي يبيح تملك كل شيء وأي شي، أو النظام الاشتراكي الذي يقضي على الملكية الخاصة لحساب الجماعة.

إن هناك فروقاً جوهرية وحاسمة بين النظام الاقتصادي في الإسلام والنظام الاقتصادي الوضعي يوضحها هذا الجدول التالي كما يلي:

ثالثا :تميز نظام الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي : يتضح هذا التميز من خلال أهم الفروق الجوهرية كما سنوضحه من خلال الجدول التالي :

الجدول

عنصر المقارنة	النظام الاقتصادي الوضعي	النظام الاقتصادي الإسلامي
المعنى	هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الأفراد والمجتمع في إدارة الموارد الإنتاجية النادرة وتنميتها لإشباع الحاجات الإنسانية اللانهائية .	هو ذلك العلم الذي ينظم علاقة الأشخاص بالمال في كسبه وفي إنفاقه وفق أحكام الشريعة التفصيلية ومقاصدها الكلية .

الـوفرة – النـدرة في الموارد	هـي أساس النظر والتعامل مـع الموارد الإنتاجيـة وكيفيـة توزيـع المـوارد النـادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة .	الـوفرة هـي أسـاس النظـر والتعامـل مـع المـوارد الإنتاجية لقوله تعالى "**وبارك فيها وقدر فيها أقواتها .. سـواء للسـائلين**" فصـلت 10 ، ولقولـه تعـالى : "**وإن تعدو نعمة الله لا تحصوها**" إبراهيم 34 .
سعر الفائدة	أساس التعامل النقدي في حركة النشاط الاقتصادي .	محرم بـالقرآن والسـنة والإجمـاع بجميـع أشـكاله وصوره ومسمياته .
إشباع الحاجات والرغبات	مقصد أساسي وهي حاجات ورغبات لا نهائية تقوم على تحقيق أقصى إشباع ممكن وأكبر متعة ولذة شخصية .	مقصـد مشـتق أي تـابع لأحكـام الإسـلام عقيـدة وشريعة ، فهي ليست لا نهائية حيث تنتهي عند حد الإسراف والترف والتبذير ومحكومة بأحكام الحلال والحرام.
الأساس الفكري والفقهي	أساسـه المـذهب الفكـري القـائم علـى مجرد العقل والفكر البشري سواء كان نظاماً رأسمالياً أو اشتراكياً ومن ثم المادية البحتة .	أساسه الدين بأحكامه الكلية والتفصيلية عقائدية تشـريعية ، ومـن ثـم التوفيـق بـين المـادة والـروح والأخلاق .
المصلحة العامة والخاصة	اخـتلاط مفهـوم المصـلحة الخاصـة الفرديـة والعامـة المجتمعيـة سـواء فـي ذلـك النظام الرأسمالي وسيطرة طبقة البرجوازية في النظم الليبرالية وسيطرة طبقة البروليتاريا في النظم الاشتراكية .	المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عدم التعارض مع حقوق الله.
التكاليف المالية	الأصل فيها الضرائب (التوظيف)	الأصل فيها الزكاة
ملكية الأموال	أساسها والأصل فيها الملكية الخاصة أو الفردية فـي النظـام الرأسـمالي والملكيـة العامة أو المجتمعية في النظام الاشتراكي .	أساسـها والأصـل فيهـا الاسـتخلاف ، فهـي محكومـة بقواعـد الشـرع وأنهـا تتعـدد وتجتمـع بنسـب متفاوتة بين الخاصة والعامة والوقف .
المصـــــــرفية والنظام المصرفي	تقـوم علـى الاتجـار فـي النقـود علـى أساس القرض الربوي .	تقوم على الاتجار بالنقود وأن القرض لا ينفعل إلا الله قرضاً حسناً لا ربوياً .
السوق	يعمل لصـالح الأغنيـاء ومن يملك القوة الشـرائية ومـن ثـم فهـي عرضـة للاحتكـار والمنافسة الاحتكارية ، ومن هنا تسود الحرية المشوهة .	دستورها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "**هذا سوقكم لا ينتقصن لا يضربن عليه خراج**" .
الثروة	دولـة بـين الأغنيـاء ، ومـن ثـم الصـراع الطبقي البغيض .	عدالـة توزيـع الثـروة كـي لا تكـون دُولَـة بـين الأغنياء وذلك بنظام الإرث والزكاة وغيرهما.
نظـام الحمايـة الجنائية والعقابية	تدل الإحصاءات الميدانية على أنه لم يفلح في السيطرة على مظاهر الفساد .	العكـس تمامـاً وعلـى رأس نظـام تلـك الحمايـة تأتي الحدود الشرعية .

الهـــدف مـــن العقوبة	حمايــة مصــالح الطبقــة ألثريــة فــي المجتمع	الحفاظ على مردود حركة الفرد في المجتمع

المصدر: عبد الحميد محمود بعلي ، الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، مأخوذ من الموقعhttp://iefpedia.com 06.04.2012،ص.3.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنه من بين أهم مقوضات عملية التنمية ،هو تركيز الثروة في يد طبقة معينة من المجتمع ، ما يجعل هذه الطبقة لا تعير اهتماما للصالح العام فتقتصر مشاريع المرافق العامة على رفاهية هذه الطبقة مثل : مشاريع الفنادق، و الملاهي الليلية و دور القمار... ، إضافة إلى ذالك تمويل هذه المشاريع بقروض ربوية تمحق نشاط المرفق العام ، فالعجز عن التسديد لمدة عام أو عامين لسبب أو لآخر ، يراكم فوائد الديون حتى تصبح أموال خدمات الدين أكثر من أصل القرض و بالتالي انهيار المرافق العامة كتحصيل حاصل.

ونجد أيضا أن السيطرة على السوق، تعني احتكار الأسعار،مما يؤثر على القدرة الشرائية للطبقة الكادحة،ويخلق الفرق الشاسع بين الثراء الفاحش و الفقر المدقع ومنه وكتحصيل حصل تظهر الجريمة التي تقويض بدورها مشاريع التنمية .

إضافة إلى ذالك نلاحظ أن فشل الآليات القانونية في السيطرة على الفساد ، يؤدي إلى تصاعد هذه الجريمة بشكل يهدد استقرار الدولة في حد ذاتها.

إن كل هذه المعوقات تجد لها علاجا جذريا في النظام الإسلامي يتمثل في مجمله في : التوزيع العادل للثروة ، واعتماد الوفرة كأساس للنظر والتعامل مع الموارد الإنتاجية وكذالك اعتماد نظام الزكاة بدلا من النظام الضريبي من اجل أطراد نمو الثروة في المجتمع بشكل عادل ، أي أن الزكاة تحول الفقير المستهلك إلى غني منتج.إضافة إلى ذالك نجد أن هدف العقوبة في الإسلام هو الحفاظ على حركة الفرد في المجتمع وليس حماية طبقة الأغنياء .[1]

[1] عبد الحميد محمود بعلي ، الفروق الجوهرية بين الأقتصاد الأسلامي و الأقتصاد الوضعي، مأخوذ من الموقع http://iefpedia.com06.04.2012،ص.3.

الفصل الثاني

العوامل المؤثرة في دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

تبذل الدولة جهوداً كبيرةً ومتواصلةً من أجل تحقيق أهداف التنمية ، بما يعبر عن إرادتها وعزمها على تحقيق هذه الأهداف ، وتعتبر مشاريع المرافق العامة هي الوسيلة الفعالة التي تؤدي هذا الدور الكبير داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها، وهذا بغرض استمرارية تقديم الخدمات في هذه المرافق بانتظام واطراد ،وهذا ما يتفق مع جوهر المرفق العام . فلا يمكن أن نتصور أي انقطاع أو اختلال في هذه الخدمات دون أن يؤدي ذالك إلى إلحاق أضرار بالغة بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد،وخاصة إذا تعلق الأمر بالمرافق الاقتصادية.

ورغم أن المشرع وضع الآليات القانونية التي يبدو أنها تضمن أداء الخدمة بانتظام واطراد والتي أشرنا إليها في الفصل الأول،وبغرض تحقيق المصلحة العامة ، إلا أننا نلاحظ أنه هناك عوامل متعددة تؤثر بشكل جاد في دوام سير المرافق العام بانتظام واطراد وذالك بوجود معوقات يجب تحليل أسبابها ،من أجل الوصول إلى ضمانات حقيقية حتى يصبح لدينا مرافق عامة حيوية تتكيف مع متطلبات أفراد المجتمع وتستجيب للمصلحة العامة بشكل دائم .

سوف نتناول هذه العوامل في شكل مبحثين :

المبحث الأول: معوقات دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.

المبحث الثاني : الضمانات الكفيلة بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.

المبـــحث الأول

معوقات دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

إن مـا ذهـب أليـه الـدكتور أحمـد محيو،بقولـه: " إن مـا يـدهش فعلا،هـو سـماع الاقتصاديين والقانونيين الليبراليين يشتكون من تقنيات لتسيير العام ،لأنهم يبرهنون بذالك على خلطهم بين النتائج والسبب. إن تقنيات القانون العام هذه قد تكون غير متكيفة ،إلا أنها ليست أبدا السبب الأول لعجز المرافق العامة،لأنه عندما يصبح نشاط اقتصادي ما قليل المردود أو خاسر،يسند لمرفق عام ويطبق عليه،بالنتيجة،التسيير العام.إن مشاكل المؤسسات العامة تكمن في هذا الرهان بين النشاط ذي المردود و النشاط الخاسر.هذا الرهان الذي هو بالأساس سياسي ويخضع لتوازن القوى الاجتماعية داخل الدولة والمؤسسات. " [1] .

من خلال هذه الملاحظات، يمكن أن نستنتج،أن أسباب عجز المرافق العامة لا تقتصر على عجز تقنيات التسيير العام على التكيف مع النشاط الاقتصادي المتطور أساسا ،بل أن معظم مشاكل المؤسسات العامة مرهونة بمجموعة من الأسباب تتمثل في مجموعة من المعوقات تؤدي إلى عجز هذه المرافق العامة .

و سوف نتناول هذه المعوقات في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: قصور النظم الاقتصادية الحديثة عن ضمان دوام سير المرافق العامة.

---

[1] د/ أحمد محيو المرجع السابق، ص.435.

المطلـب الثـاني: قصـور الجهـاز الإداري عـن ضـمان دوام سـير المرافـق العامة.

المطلب الثالث: عدم نجاعة الرقابة الإدارية على المرافق العامة.

المطلب الأول:

قصور النظم الاقتصادية الحديثة في سير المرفق العام بانتظام واطراد

تبين من خلال الانهيارات الاقتصادية التي شاهدتها الدول الرأس مالية و الدول الاشتراكية والأزمات العالمية الممتدة من 1929 إلى 2009 ،أن أسس التنمية التي اعتمدت عليها هذه الدول هي أسس واهية انعكست في شكل عجز تام للمرافق الاقتصادية الحيوية عن تلبية متطلبات أفراد المجتمع.

ولم يكن هذا العجز مباشرا ، بل سبقته مؤشرات تمثلت في: عدم انتظام واطراد عملية التنمية لأسباب عديدة ،سوف ذكر أهمها، وسوف نتطرق إلى أهمها في كلا النظامين الرأسمالي و الاشتراكي.

أولا : أسباب قصور النظام الرأسمالي. [1]

1-وجود خلل الكبير في توزيع الثروة بين طبقات المجتمع : حيث ينقسم المجتمع إلى طبقتين طبقة ذات ثراء فاحش تسيطر على المشاريع الاقتصادية بما خدم تلك الطبقة ويزيد في ثرائها وتهمل مشاريع التنمية العامة العمة، ويحدث هذا لأن الطبقة الثرية هي التي تصبح تثر في السياسة العامة للدولة.

2- عدم تنويع الأنشطة الاقتصادية داخل المجتمع :

---

[1] محمد صالح النجد ، الأزمة المالية،مجموعة زاد للنشر ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ،2006 .ص.ص.14. 15 .

حيث تقتصر مشاريع المرافق العامة على اهتمامات الطبقة الأكثر ثراء وتهمل متطلبات السواد الأعظم من أفراد المجتمع ،مثل التركيز عل المشاريع الترفيهية: السيارات الفاخرة ، الملاهي الفنادق ...

3- تركيز البنوك على تمويل الاستثمارات في شكل قروض ربوية:

تعتبر القروض الربوية ذات أبعاد خطيرة على المجتمع،، والتي غالباً ما تنتج عن التسابق في الإنتاج إلى درجة زيادته على الطلب الكلي، مما يؤدي إلى مشاكل اقتصادية خطيرة تضرب انعكاساتها على الكساد والركود وتفشي البطالة،، ومن ثم حدوث انكماش اقتصادي،وهذا ما يفسر فشل عملية التنمية ككل نظرا لأن البنوك كجهاز لتمويل مشاريع المرافق العامة يصبح عاجزا.

وتجدر الإشارة إلى أن آثار قصور هذا النظام تؤدي إلى إفلاس وخسائر لعدد من المؤسسات التي تعتبر عماد التنمية ،مثل ما حدث في النظام المالي الأمريكي برمته من أزمة امتدت أثارها آثارها هذه إلى الاقتصاد العالمي نتيجة للارتباط الوثيق بين الاقتصاديات العالمية، مع تفاوت درجة هذه الآثار من دولة إلى أخرى نظرا لاختلاف درجة انفتاحها على الاقتصاد العالمي وارتباطها به .

ثانيا : أسباب قصور النظام الاشتراكي.[1]

رغم أن المنظرون للأيديولوجية الاشتراكية يدعون أنها تهدف إلى العدالة الاجتماعية إلا أنه في الحقيقة قد انطوت على كثير من العيوب القاتلة والتي أدت فشل التنمية ،وإلى سقوط أغلب المجتمعات الاشتراكية اقتصادياً،وكانت هذه المعوقات هي التي أدت عجز مشاريع المرافق العامة عن ضمان متطلبات أفراد المجتمع.

وسوف نتناول أهم هذه المعوقات كما يلي :

1- المركزية وتركيز السلطة:

---

[1] سهيح عبد الفتاح،إنهيار المبراطورية السوفييتية ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،رام الله فلسطين، الطبعة الأولى،1996، ص.47.

حيث تقوم السلطة العليا بعملية التنمية بواسطة جهاز التخطيط في الدولة ،والمتمثلة في طبقة الحزب الحاكم، مما يعني تحول الدولة إلى ديكتاتورية تحكمها طبقة الحزب الحاكم ويتحكمون في كل شيء يجري في الدولة.

وقد نتج عن هذه المركزية الشديدة وتركز السلطة الوقوع في العديد من الأخطاء حالت دون تحقيق الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الإنتاجية في تخصيص الموارد،هذا بالإضافة إلى التأخر في اتخاذ القرارات، فنتيجة لتركز السلطة في يد السلطة العليا يجب أن ترفع إليها الكثير من البيانات والإحصائيات لتصدر القرار ثم تنزل هذه القرارات مرة أخرى، ولك أن تتخيل الوقت الذي يتطلبه رفع بيان أو إحصائية عن صناعة من الصناعات مثلاَ حتى يصل إلى السلطة العليا، ثم الوقت الذي تستهلكه السلطة العليا في الرد على المسئولين عن هذه الصناعة. لا شك أن هذا يستغرق وقتاً كبيراً جداً مما يؤدي إلى بطء في اتخاذ القرارات وبالتالي سوء استغلال للفرص.

2- البيروقراطية والتعقيدات المكتبية:

وقد تعمقت البيروقراطية والتعقيدات المكتبية نتيجة لأن تحديد كمية ونوعية الإنتاج واختيار طرق وأساليب الإنتاج وغيرها كلها قرارات يتم اتخاذها من طرف جهاز التخطيط المركزي وبالتالي فهذا يتطلب عدداَ كبيراَ من الموظفين الذين يقومون بجمع البيانات والإحصاءات وتبويبها وتحليلها, وموظفين آخرين لدراستها ومقارنتها حتى يتمكن جهاز التخطيط المركزي من اتخاذ القرارات المناسبة وقد أدى ذلك إلى تضخم الجهاز الإداري وتزايد الأجهزة الرقابية مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج من ناحية وإلى تعطيل كثير من الإجراءات من ناحية أخرى ناهيك عن بعض التطبيقات التي أسفرت عن التسيب والفساد.[1]

3- تكريس الاستغلال:

حيث أسفر التطبيق العملي للاشتراكية أنها لم تستطع تحقيق العدالة في التوزيع بل حدث خلاف ما ادعته، ففائض القيمة الذي كان يذهب للرأسماليين في ظل النظام الرأسمالي أصبح يذهب إلى الدولة في النظام الاشتراكي ولم يؤول إلى الطبقة العاملة

---

[1] سهيح عبد الفتاح ،الرجع السابق ، ص.49.

وهكذا ظلت العمالة مستغلة حتى في النظام الاشتراكي حيث لا تستلم قيمة إنتاجها وإنما تستلم بالقدر الذي تراه الحكومة مناسباً.

المطلب الثاني

قصور الجهاز الإداري عن ضمان دوام سير المرافق العامة

تعد ظاهرة قصور الجهاز الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجهها الدولة ، وخاصة الدول النامية حيث أخذت هذه المشكلة تنخر في جسم مجتمعاتها، فبدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد، والقدرة المالية والإدارية، وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات حقيقية تمس بمشاريع التنمية الاقتصادية الضرورية للمجتمع .

وترجع هذه المشكلة الخطيرة لعدة معوقات، سوف نتناولها تباعا كما يلي :

أولا : تضخم الجهاز الإداري وهياكله التنظيمية وأعداد وحداته وأفراده.

إن فكرة إنشاء أجهزة أدارية جديدة لحل مشكلات عالقة ،هي فكرة نطرحها بين حين وآخر بسبب تقصير الأجهزة الإدارية المسؤولية ، إذ على الرغم من وجود جهات إدارية مختصة مثل هيئة مكافحة الفساد، وديوان المراقبة، وهيئة الرقابة والتحقيق، فإن هناك من يقترح إنشاء جمعية لحماية المستهلك وأجهزة أدارية رقابية أخرى، فإذا كان مبرر هذه الاقتراحات هو عجز تلك الأجهزة عن القيام بمسؤولياتها فإن البديل هو مطالبة هذه الأجهزة أن تطور في أدائها وأن تحاسب على التقصير،وليس الأنفاق على حساب مشاريع التنمية حيث يترتب على الدولة أعباء مالية هي في غنى عنها .[1]

ثانيا: استفحال ظاهرة الفساد الإداري .

---

[1] العكش فوزي عبدالله ،"الأصلاح الأداري في الأاردن" ،كلية العلوم الأدارية ،مجلة جامعة دمشق ،المجلد (19)،العدد(2)،ص.213.

إن انتشار ظاهرة الفساد على المستويين الوطني والدولي ، ذلك أن التقصير في تطبيق القوانين والتعليمات من خلال أجهزة الدولة المختلفة وعدم فاعلية الرقابة الداخلية ، والتساهل والتغاضي عن أخطاء الموظفين العموميين وتعدد الإجراءات الحكومية واحتياجها إلى فترة زمنية طويلة لأدائها ، والشعور بعدم الانتماء للمجتمع ، جميعها مسببات لانتشار الفساد ، وباعتباره ظاهرة ممتدة ، فإنه قد ظهرت مجموعة من الأسباب التي ساهمت فئ امتداد وانتشار هذه الظاهرة على المستوى الدولي ، ذلك أن ظهور التكتلات الاقتصادية الكبرى واتجاه الدول إلى تحقيق الأسواق المفتوحة في ظل الاتفاقيات الدولية وكذا مشاركة بعض المستثمرين برؤوس الأموال بحرية بين الدول ، كل ذلك قد ساهم في انتشار الجريمة المنظمة التي تتعدى حدود تلك الدول ، وأصبح التأثير السلبي لظهور الفساد في أي دولة يمتد أثره للدول الأخرى المتعاملة معها

يمكن تحديد أهم أسباب فساد الجهاز الإداري فيما يلي:

1 . بقاء القيادات لمدة طويلة في المؤسسات مما يؤدى إلى نمو شبكة المصالح وظهور التكتلات بين العاملين في الجهاز الإداري .

2- طول دورات العمل وكثرة الإجراءات والمستندات المطلوبة وعدم وضوحها للمواطن.

3 – تدهور مستويات الأجور وغياب المبادئ الأخلاقية.

ثالثا: انخفاض مستوى الكفاءة الإدارية ونقص المهارات .

إذا كانت الكفاءة الإدارية هي حصيلة تزويد القائمين على تسيير الجهاز الإداري بمجموعة من المعارف والمهارات والقدرات اللازمة التي تمكنهم من قيادة وإدارة مشاريع المرافق العامة بنجاح،وإذا كان اتخاذ القرارات الإدارية من المهام الجوهرية والوظائف الأساسية للجهاز الإداري، فإن مقدار هذا النجاح الذي يتحقق،إنما يتوقف في المقام الأول على قدرة وكفاءة القادة الإداريين وفهمهم للقرارات الإدارية وأساليب اتخاذها، وبما لديهم من مفاهيم تضمن صحة القرارات وفاعليتها، وتدرك أهمية وضوحها ووقتها، وتعمل على متابعة تنفيذها وتقويمها.

أن انخفاض مستوى الكفاءة الإدارية يؤدي حتما إلى نقص المهارات، فإذا لم يكن هناك إلمام بالنظريات والأساليب والأدوات التي يحتاج إليها الجهاز الإداري في عمله بفاعلية من خلال التعليم والتدريب انعدمت المهارات:(القدرة على التحليل وتشخيص المواقف) ، وهذا يترتب عليه نتائج وخيمة تعوق عملية التنمية وتؤدي إلى انهيار المرافق العامة[1]

وسوف نذكرها كما يلي :

- ضعف مرد ودية الجهاز الإداري
- ارتفاع كلفة سير الإدارة
- ضعف القدرة على مسايرة وثيرة النمو الاقتصادي
- فقدان مصداقية الإدارة لدى المرتفقين وخاصة المستثمرين
- انعدام الشفافية في التدبير الإداري.

رابعا : غيبة مفاهيم الثواب والعقاب.

لا يمكن أن يكون للنسب والجاه والمكانة والقرابة تأثيرٌ في مفهوم الثواب والعقاب ، والله سبحانه وتعال يقول في محكم تنزيله : **{أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}.** [2]

والنبي صلى الله عليه وسلم – يقول: «**إنما أهلكَ من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايْمُ الله! لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقَت لقطعتُ يدها**» .[3]

أن غياب هذا المفهوم يجعل من رجل الإدارة لا يبالي بالمهام التي تسند إليه لأنه يعتقد بأنه في منأى عن العقاب ، وذلك لكونه ذا نسب معين أو له قرابة مع ذي سلطان ... تمنعه من العقوبة رغم سلوكه المشين ، وتضمن له الثواب رغم تقصيره في أداء المهام المسندة إليه التي تتعلق بالصالح العام .

---

[1] عبد القادر جبريل فرج جبريل،"الفساد الأداري عائق الأدارة والتنمية"،الكاديمية البريطانية العربية للتعليم العالي(مذكرة ماجستير)،سنة 2010 .2011

[2] سورة ص، الآية.28.

[3] صالح الشامي، الوافي بما في الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم،دار القلم،الرياض 2007،ص.60.

وهذا الأمر يعتبر معوق رئيسي يؤثر في السير الحسن للجهاز الإداري والمهمة الأساسية المنوطة به ألا ،و هي دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد .

خامسا : فوضى القرارات الإدارية وارتباط مشاريع المرافق العامة.

هناك علاقة ارتباط وتأثير متبادل بين مشاريع المرافق العامة فهي تؤثر بشكل سلبي على قرارات الجهاز الإداري حيث أن بعض هذه المشاريع يعوق المشاريع المرتبطة به مثل شبكات الماء و الغاز و قنوات صرف المياه ... وخاصة في الدول النامية.[*]

المطلب الثالث

عدم نجاعة الرقابة الإدارية على المرافق العامة.

ما زالت الرقابة تعتبر المشكلة الرئيسية للعديد من المرافق العامة ، والعملية الرقابية في المشاريع الكبيرة ما زالت عملية معقدة فهي لا ترتبط فقط بالنظام الرقابي و بالهيكل التنظيمي والأساليب القيادية ، وإنما بالخطط والأهداف التي تعتبر القوة المركزية للمؤسسة [1].

أولا : مفهوم الرقابة الاداري

يمكن تعريف الرقابة بأنها عملية منتظمة يتأكد من خلالها الجهاز الإداري من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية، العملية الرقابية،أي أنها عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس الأداء لتحقيق الأهداف المخططة.

ثانيا: أهمية الرقابة الإدارية

---

[*] من العجيب أن هذه الظاهرة متفشية عندنا في الجزائر لعدة أسباب : تتمثل في عدم وجود أستراتجية دقيقة في عملية تسيير مشاريع المرافق العامة ، وخير دليل على ذلك عملية حفر الطرق الجديدة بحجة نسيان شبكة معبنة : الماء ...

[1] عمر محمد مرشد الشوبكي،مبادئ الرقابة على أعمال الأدارة في الأردن ، المنظمة العربية للعلوم الأدارية، عهان ، الأردن،سنة 1981،ص.295.

تتمثل أهمية الرقابة إلى حد كبير في أغراضها وأهدافها من خلال عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء، فالأنظمة الرقابية تزود الشركة بقوة التوجيه والتكامل والتحفيز وبذلك نستطيع القول أن الشركات التي تتمتع بإدارة جيدة ،هي تلك الشركات التي تمتلك أنظمة رقابية فعالة ،والتي من شأنها أن تعزز قدرتها على تنفيذ استراتيجياتها.

ثالثا : مراحل الرقابة الإدارية على المشروعات العامة .

عادة ما يشتمل المشروع على مجموعة من المراحل وغالبا ما تكون هذه المراحل بمثابة مجالات تمارس فيها الرقابة الإدارية بغرض التأكد من أن التصرفات والإجراءات تسير وفقا للوائح والقوانين والأنظمة بما يكفل تحقيق أهداف المشروع والتنبؤ بالأخطاء والانحرافات المحتملة

ويشتمل المشروع في العادة على عدة مراحل ،وأهمها ما يلي:

1- مرحلة تحديد الأهداف
2- مرحلة المعلومات الأولية
3- مرحلة تحليل المعلومات ودراسة المشروع
4- مرحلة إعداد الخطة الفعلية للمشروع
5- مرحلة إقرار خطة المشروع
6-مرحلة تنفيذ المشروع
7- مرحلة تقييم عملية التنفيذ
8- مرحلة تعديل المشروع .

رابعا: معوقات الرقابة الإدارية.

تلقى العملية الرقابية مقاومة كبيرة من المرؤوسين وآخرين يعملون وذلك لأنها وظيفة معقدة وقاسية ، من هنا تسعى الإدارة جاهدة للتعرف على أسباب هذه المقاومة والعمل على معالجتها[1] والتي تتمثل في :

أ) الإفراط في الرقابة : فكل جهاز إداري يسعى جاهدا لمتابعة ومراقبة الكثير من الأنشطة لتحقيق الأهداف المرجوة ولتجنب الأخطاء والانحرافات وبدافع الحرص نجد

[1] عمر محمد مرشد الشوبكي،المرجع السابق، ص،ص.297 .298.

بعض المنشآت أفرطت في المراقبة وطالبت بمتابعة ومراقبة حتى القرارات الشخصية للعاملين ،والجدير ذكره أن الإدارة الفعالة لا تركز على المظاهر أو على الأنشطة بقدر ما تركز على النتائج ،ومن هنا فإن على الإدارة شرح وتوضيح العملية الرقابية للمرؤوسين على أنها طريقة أو أداة فقط للتعرف على المتغيرات، أكثر منها ضغط تكتيكي أي أنها عبارة عن طريقة لمنع الانفلات

ب) نقص المرونة وتجنب تحمل المسئولية : عندما تكون المعايير دقيقة ، موثقة ، وموضوعية فإن الناس بطبيعتهم يرفضونها لأنهم يعلمون مسبقاً أن الرقابة ستوضح آجلاً أو عاجلاً مدى إيجابية أو سلبية نتائج أعمالهم ، جهودهم ، وحتى مهاراتهم التي يتمتعون بها . وبالتالي وفي كل منشأة هناك مجموعة من العاملين المعروفين بتقصيرهم في أداء واجباتهم يقومون على خلق نوع من المقاومة للعملية الرقابية والجدير ذكره هنا أيضاً أن هناك مجموعة من العاملين الذين يمتازون بأدائهم الجيد أيضاً يرفضون الأساليب الرقابية ويعملون على مقاومتها لما تحمله هذه العملية من كبت لمشاعرهم وحرياتهم .[1]

ج) الرقابة الاستبدادية وغير الدقيقة :

معظم الناس يرغبون بتقديم أداء جيد ومعظمهم على استعداد إذ يتقبلوا الأساليب الرقابية التي تساعدهم على أداء واجباتهم ولكنهم يرفضون ويقاومون الرقابة التي يعتبرونها غير صحيحة وغير دقيقة واستبدادية .

وبالتالي فإننا نلاحظ أن معوقات هذه العملية الرقابية تعتبر معوقات تثبط أداء العاملين حتى وأن كانوا يتسمون بأدائهم الجيد وتجعلهم ينسون الغرض الأساسي من العملية الرقابية.

وهذا ما ينعكس سلبا على أنشطة المرافق العامة وخاصة منها المشاريع الاقتصادية لأنها تتطلب أسس رقابية تستند أساليب التوجيه الصحيح ، وذلك لكونها ضمانة أساسية لدوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

---

[1] عمر محمد مرشد الشوبكي، المرجع السابق،ص.299.

المبحث الثـانـي:

الضمانات الكفيلة بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

أن الجهاز الإداري لا يمكن أن يكون مؤهلا في ظل المعوقات التي تحد من فاعليته في ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد وذلك لأنه في حاجة إلى مبادئ صحيحة تتمثل في قواعد تؤهله إلى وضع إستراتيجية إدارية ترسم له السياسة العامة في إدارة مشاريع التنمية بما يتفق مع الصالح العام ولن يتأتى له ذلك إلا إذا توافرت لديه رؤية واضحة المعالم للسياسة التنموية وعوامل ضرورية للنجاح وكذا تكريس المسؤولية على نشاط المرافق العامة.

المطلب الأول : وضوح الأيديولوجية .

المطلـب الثـانـي : العوامل الضرورية للنجاح من أجل ضمان دوام السير الحسن للمرافق العامة.

المطلب الثالث : تكريس المسؤولية على نشاط المرافق العامة .

المطلب الأول

وضوح الأيديولوجية.

إن وضوح الأيديولوجية يفترض أفكارا لا تحتمل أي تفاسير تؤدي إلى ضعفها لتصبح سلاحا صلبا، فبقدر وضوح الإيديولوجية التي تحكم اختيارات المجتمع وتحدد أهدافه وأولوياته وعلاقاته بالمواطنين وعلاقاته الخارجية يكون وضوح الإيديولوجية التي تحكم السياسة العامة للدولة، من حيث الأهداف والأدوار المحددة للتنمية وحدود مشاركة المجتمع في هذه السياسة .

ومنه نلاحظ وجود ارتباط وثيق بين عملية التنمية والأيديولوجية التي تحكم السياسة العامة للدولة التي يتعين عليها وضع إستراتجية تنموية تحقق التوازن بين متطلبات المجتمع والجهود المبذولة في هذا الخصوص، وهذا يفرض علينا شرح دور الوضوح الأيديولوجي،وكذالك بيان الجهات ذات الصلة بالأيديولوجية التنموية .

أولا: دور الوضوح الأيديولوجي.

يكمن دور الوضوح الأيديولوجي،في قدرة الجهاز الإداري على رسم اتجاه مستقبلي و اختيار نمط استراتيجي يتلاءم مع المتغيرات الداخلية والخارجية والقدرة على تنفيذ هذا النمط وتقويمه،وهذا يعني ضرورة أيجاد حلول ناجعة للنقاط السلبية من خلال استثمار نقاط القوة التي يملكها الجهاز الإداري بحيث يكون قادرا على اتخاذ قرارات تتعلق بالعملية التنموية بشكل واضح وأكيد ،مع ضرورة أنسجام الجهات المؤثرة أيديولوجيا في عملية التنمية .[1]

ثانيا: الجهات المؤثرة أيديولوجيا في العملية التنموية [1] : يشارك في العملية التنموية جهات متعددة تهدف إلي رفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وتجاهل احد هذه الجهات يشكل عقبة للنجاح ويستحسن مراعاتها وأهم هذه الجهات هي:

1-الجهاز التشريعي: له دور كبير في سن التشريعات الملزمة وترجمه المصلحة العامة ويمثل السلطة العليا بلا منازع ويقوم بصياغة الأهداف العامة وترجمتها إلي

---

[1] عبد الرحمان خليفة،أيديولوجيا الصراع السياسي،دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية،،سنة ،1999،ص.114

[1] عبد الرحمان خليفة، المرجع السابق، ص.119.

سياسات وخطط وبرامج،ويمارس هذا الجهاز الرقابة علي الأجهزة المنفذة ومناقشتها في الخطط التي يراد تنفيذها أو مراحل التنفيذ.

2-الجهاز التنفيذي: وهو المسئول عن تنفيذ الخطط العامة ويشارك في صياغة الخطة لاحتكاكه المباشر بالمناخ التنفيذي ومقدرته علي معرفة المشاكل وتفصيل الأمور بخبرته ومهما كانت قدرة والتزام الأجهزة الأخرى لن تكون كخبرته في العمل الكافية وسيطرته الفعلية علي مقدرات التنفيذ.

3-الأحزاب السياسية: وتعتبر بمثابة قنوات للمشاركة غير الرسمية في صياغة الأهداف والسياسات والخطط العامة والتأثير عليها لكونها أكثر احتكاك بالرأي العام ولها قوة في إقناع المجتمع أو إثارته بعدم قبول مبدءا التخطيط.

4-أصحاب المصالح وجماعة الضغط: هذه الجماعات تمثل عادة الاهتمامات التي تقتصر علي الأفراد المنتمين إليها ودورها أقل من الأحزاب السياسية ولها القدرة علي التأثير علي الجهاز الإداري والدور الرقابي والضغط علي الجهاز التنفيذي وتؤثر علي اقتراحات الحكومة ويمكن أن تؤثر علي الرأي العام في قبول التخطيط

الرأي العام : الرأي العام يمثل الآراء والاتجاهات والميول بين أفراد المجتمع وله تأثير كبير علي سياسات وخطط الدولة لأن المشاريع والبرامج يفترض أنها لصالح الشعب إذا مهم ردود فعلهم وما يمكن أن يعبروا عنه رضا أو سخط في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فأكثر الدول تؤمن بحرية الرأي والكلمة.

المطلب الثاني

الإستراتجية الإدارية اللازمة من أجل ضمان دوام السير الحسن للمرافق العامة.

يمكن اعتماد إستراتيجية فعالة من أجل الحصول على جهاز إداري قادر ضمان دوام السير الحسن للمرافق العامة،وذلك لن يتأتى ألا بإتباع الخطوات التالية : [1]

أولا :تجديد الجهاز الإداري وتطويره ويكون هذا من خلال :

– خلق جيل جديد من القيادات الواعية بمفاهيم الخدمة العامة والقادرة علي قيادة الجهاز الإداري للدولة بكفاءة من خلال إعداد برنامج متكامل للانتقاء والتدريب

– تحديث مفاهيم الإدارة الحكومية واستقطاب المهارات والخبرات للعمل بالحكومة

– تطوير مناخ العمل الإداري بمختلف جوانبه

ثانيا : تكوين العاملين ورفع مستوى أدائهم

وذالك عن طريق :

– الارتقاء بمهارات وكفاءات العاملين بالجهاز الإداري

– الارتقاء ببيئة العمل ومستوى أداء الخدمة والتعامل مع الجمهور داخل المرافق العامة

ثالثا: تعزيز لامركزية اتخاذ القرار

– أعادة تشكيل الهياكل التنظيمية بالحكومة بما يحقق سرعة اتخاذ القرار وتعميق اللامركزية ، وتفويض السلطات والاختصاصات

رابعا : تعزيز نظم الحوافز ومبادئ الثواب والعقاب

– تطوير هياكل الأجور و تقنين تعديل جداولها ونظم الحوافز ومواكبتها مع الهياكل التنظيمية المختلفة .

---

[1] هدى صقر،المنظمة المتعلمة والتحول من الضعف الأداري إلى التميزفي إدارة الأداء الداري للدولة،أكادمية السادات للعلوم الأدارية،2003 ،القاهرة، ص.114 .

– تفعيل آليات التقييم والمراجعة والمحاسبة الحكومية ، ووضع مبادئ الثواب والعقاب.

المطلب الثالث

تكريس المسؤولية الاجتماعية على نشاط المرافق العامة .

إن زيادة الوعي بمفهوم المسؤولية الاجتماعية، وإطلاق الاستراتيجيات والمبادرات، والاستفادة من التجارب والخبرات المحلية والعالمية، وتشجيع وسائل الإعلام على مساندة المسؤولية الاجتماعية وتطوير مفهومها،ينعكس على نشاط المرافق العامة ،وذلك بالالتزام المستمر من قبل الإدارة والملتزمين بتنفيذها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، ودوامها من أجل ازدهار المجتمع و تطوره، حيث يجب أن تكون المسؤولية الاجتماعية عملا إلزاميا على المجتمع. لا يمكن ضمانه ألا من خلال آليات رقابية فاعلة للتمكن من تحقيق الأهداف المنشودة، م وتقييم مؤسساته، وتحديد احتياجات وأولويات المجتمع.

ولن يتسنى هذا إلا من خلال : تعزيز دور الرقابة و[بيان أهمية الشفافية والمساءلة وتعزيز التأمين ضد الأخطار المختلفة التي تتهدد مشاريع التنمية،وسوف نتناول هذه العناصر كما يلي:

أولا : تعزيز دور الرقابة على مشاريع المرافق العامة.

يمكن تعزيز دور الرقابة من خلال المبادئ التالية[1]:

1– من خلال أشراك المواطن في تعزيز عملية الرقابة

---

[1] عمر محمد مرشد الشوبكي،المرجع السابق،ص.296.

2- إيجاد لجنة مستقلة لتعزيز الدور الرقابي:ويكون هذا للمحاسبة على أي تقصير يثبت، وتحديد العقوبة المناسبة

3- تفعيل الرقابة علي الأجهزة التنفيذية في مجال الصفقات العمومية.

ثانيا: بيان أهمية الشفافية والمسائلة.

مفهوم الشفافية والمساءلة

تعتبر الشفافية والمسائلة ركائز أساسية من ركائز الإدارة الصحيحة داخل الجهاز الإداري ، حيث يخضع هذا الجهاز للمحاسبة، كما تنطوي على تحقيق المشاركة الفعالة للمرتفقين في التأثير في القرارات الصادرة عنه، وتمكين القطاعات الأوسع والأكثر تهميشا من سبل المشاركة، بما في ذلك إتاحة المعلومات، والأدوات، والطرق الكفيلة بتحقيق ذلك.

أ)مفهوم الشفافية : وفقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR) فإن الشفافية هي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم. وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسئولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور . [1]

تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات. وهي تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها. وتزيد سهولة الوصول إلى المعلومات درجة الشفافية حيث ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي : "**لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات**

---

[1] أنظر: برنامج أدارة الحكم في الدول العربية ،الشفافية والمساءلة على الموقع الإلكتروني:http://www.pogar.org/arabic/resources/ac/ ،تاريخ الإطلاع 02.05.2012

والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".[2]

أهمية الشفافية: تكمن أهمية الشفافية في مجموعة من العناصر التي تلعب دورا أساسيا في دوام سير المرافق العامة ،وسوف نذكرها كما يلي :

1- تحقيق المصلحة العامة .

2- تمكين المؤسسات من محاصرة مكافحة الفساد ومكافحته.

3- تسهيل خلق الاستثمارات وتشجيعها.

4- إنعاش السوق المالي.

5- المساعدة في اتخاذ القرارات الصحيحة.

6- إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية.

ب) مفهوم المساءلة:يعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: "**الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش**".[3]

ويجب أن تشمل المساءلة جميع الأجهزة الإدارية في الدولة، حيث يتوجب على هذه الأجهزة الإجابة مباشرة على أسئلة المنتفعين أو كل من لهم مصلحة في المجتمع. ويمكن لآليات المساءلة أن تتناول قضايا تبحث في من هم الذين يحتلون مواقع المسؤولية في الأجهزة الإدارية وفي طبيعة القرارات التي يتخذونها. تتطلب المساءلة وجود حرية الوصول إلى المعلومات.

تشكل المساءلة خصوصا من حيث علاقتها بإدارة الأموال العامة، معيارا آخرا من معايير الإدارة العامة السليمة. وتتطلب المساءلة وجود نظام لمراقبة وضبط أداء الأجهزة

---

[2] أنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،المادة 19

[3] أنظر: برنامج أدارة الحكم في الدول العربية ،الشفافية والمساءلة على نفس الموقع الإلكتروني

الإدارية خصوصا من حيث النوعية وعدم الكفاءة أو العجز وإساءة استعمال الموارد. ومن الضروري أيضا وجود نظم صارمة للإدارة والوكالة المالية، وللمحاسبة والتدقيق، مع تطبيق عقوبات بحق مرتكبي المخالفات المالية والإدارية .

يجب أن يكون صناع القرار في المجتمع المدني عرضة للمساءلة من قبل الجمهور، فضلا عن مسؤوليتهم أمام أصحاب المصلحة. وتتفاوت العمليات التي تضمن حصول المساءلة تبعا لنوع الهيئة وآليات صنع القرار فيها .

ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجات الناس ولمشاغلهم منصفة، عليها أن تكون شفافة وأن تعمل وفقا لسيادة القانون. فإصلاح مؤسسات المجتمع المدني وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية ركن أساسي من أركان الإدارة الصحيحة التي تضمن حتما دوام سير المرافق العامة بما يتوافق مع الصلح العام.

ثالثا : تعزيز التأمين على أخطار المؤسسات .

أ) مفهوم التأمين .

يعتبر التأمين وسيلة فعالة لمجابهة الأخطار المحتملة و التحكم فيها، فهو يقوم بحماية ثروات الأفراد و المجتمعات عن طريق التقليل من حجم الخسائر التي تقع نتيجة لتحقق الخطر .

وتحديدا يمكن تعرف التامين على انه :" **التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن** " [*]

فالتأمين بذلك هو عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين، يتم بموجبه التزام (المؤمن) بتعويض (المؤمن له) عن الخسارة المحتملة والقابلة

---

[*]المادة 619 من القانون المدني الجزائري

للقياس كليا أو جزئيا مقابل دفع مبلغ من المال يسمى (قسط التأمين) ، وبمقتضاه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر أو لأخطار متشابهة. وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غير متعمدة من جانب المؤمن له، وبطريقة تحقق الصالح العام.

ب) أهمية التأمين

إن *الأهمية* التي تكتسبها صناعة التأمين ، تعود إلى الدرجة الكبيرة من الأمان التي يقدمها التأمين من خلال مساعدته للمؤسسة على اتخاذ قرارات إيجابية تجعلها قادرة على القيام بأنشطة ذات درجات عالية من الخطورة ضرورية لعملية التنمية.

إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المؤسسات من الأخطار المختلفة التي تواجهها، سواء كانت أخطار أشخاص، ممتلكات أو مسؤولية مدنية فإنه بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال، والعمل على زيادة الإنتاج، وما يعود عليهم من فوائد اقتصادية، فأهمية التأمين تظهر من خلال الأدوار التي يلعبها والتي تقوم عموما شركات التأمين لاسيما تمثل عنصرا هاما في النظام المالي شأن البنوك التجارية ومؤسسات الادخار، فشركات التأمين هي مؤسسات مالية تمارس دورا مزدوجا، فهي من جهة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، ومن جهة أخرى[1] تحصل على الأموال من المؤمن لهم، والتي تعتبر زهيدة إذا كانت منفردة، لتعيد استثمارها مقابل عائد يساعد على تحسين ملاءتها المالية .

إن المهمة الأساسية للمؤسسة عند اتخاذ قرار إتباع سياسة التأمين تكمن في تحديد المكانة المناسبة لها باعتبارها تقنية من تقنيات تسيير المؤسسة والتي تظهر من خلال الثقافة التأمينية للمؤسسة أو لمالكيها، هذا ولن يتم القول أن هناك تسيير للمؤسسة إلا إذا تم إدراج وظيفة تسيير الأخطار والتأمين كباقي الوظائف الأخرى من وظيفة المالية،

---

[1] صندرة لعور، " التأمين على أخطار المؤسسة "، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة (مذكرة ماجستير) سنة 2004 / 2004 ،ص.49.

الوظيفة التجارية ووظيفة الموارد البشرية. فإتباع سياسة التأمين بصفة خاصة وتسيير الأخطار بصفة عامة، لا تمثل عملا يندرج ضمن الإدارة العامة، المحاسبة، أو المالية، كما هو الحال في كثير من المؤسسات الجزائرية .[2]

أن معظم تأمينات أخطار المؤسسة تخص حماية أصولها ،وعليه تعزيز هذه السياسة التأمينية كفيل لضمان استمرارية هذه المؤسسات وبالتالي استمرار عملية التنمية.

أن تعزيز هذه السياسة التأمينية يتطلب تطوير الآليات القانونية المتعلقة بتامين المؤسسات ضد الأخطار المختلفة وخاصة منها الكوارث الطبيعية، فهذه الأخيرة تدخل في نطاق القوة القاهرة التي تعتبر مجالا لتحرر هذه المؤسسات من أالتزاماتها ألا تلتزم بالتأمين لدى شركات التأمين ضد هذه الأخطار أيضا نو التي وجدت لها آلية إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.[*]

أن المحور الأساسي للتأمين هو التعويض عن الأضرار الناتجة من جراء تحقق الخطر والتي تختلف بين أضرار مادية وأضرار جسمانية ، والتي ترتب في الأساس مسؤولية المؤسسات مما يستدعي إجبارها على التأمين من اجل الحفاظ على إستمراريتها بما يضمن الصالح العام[1].

---

(2) - Mokhtar Naouri , " Quelle Place Pour L'Assurance dans L'entreprise Algérienne " , Revue Entreprise, N° 3 . 2002, P 28

(*): التأمين ضد الكوارث الطبيعية متوفر عند جميع شركات التامين المعتمدة في الجزائر و يتكفل بأربعة أنواع من الخسائر :الزلازل والفيضانات والانهيارات الطينية والعواصف والرياح العاتية والانهيارات الأرضية. أنظر القوانين المتعلقة بهذا الأمر في الماحقات

(1) مسعود شيهوب ,المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري ,دراسة مقارنة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر سنة 2000،ص.258.

فـهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الأول:ماهية دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.....6

المبحث الأول : مفهوم الالتزام بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.....7

المطلب الأول :التزام الإدارة بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.....8

أولا : حالة اتخاذ قرار نظامي بإيقاف مشروع المرفق العام.....8

ثانيا : حالة خطر القوة القاهرة.....8

ثالثا : حالة التأخر وسوء التنفيذ.....8

المطلب الثاني :التزام أصحاب الامتياز بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.....9

أولا : مفهوم عقد الامتياز.....9

ثانيا : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.....11

ثالثا : التزام أصحب الامتياز.....12

المطلب الثالث : التزام العاملين بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.....13

أولا : مسألة الإضراب.....13

ثانيا : مسألة تنظيم الاستقالة.....14

ثالثا: نظرية الموظف الفعلي.....14

المبحث الثاني : اختلاف النظرة إلى المرفق العام باختلاف الأيديولوجيات المتبعة.....15

المطلب الأول : دوام سير المرفق العام في النظام الرأسمالي.....16

أولا : مفهوم النظام الرأسمالي.....16

ثانيا : مرتكزات النظام الرأسمالي.....17

ثالثا: سلبيات النظام الرأسمالي.....19
المطلب الثاني : دوام سير المرفق العام في النظام الاشتراكي.....20
أولا : مفهوم النظام الاشتراكي.....20
ثانيا : ركائز النظام الاشتراكي.....21
ثالثا : سلبيات النظام الاشتراكي.....22
المطلب الثالث : دوام سير المرفق العام في النظام الإسلامي.....22
أولا: مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي.....23
ثانيا : مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي.....23
ثالثا :تميز نظام الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي.....25
الفصل الثاني : العوامل المؤثرة في سير المرفق العام بانتظام واطراد.....30
المبحث الأول: معوقات دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد.....31
المطلب الأول: قصور النظم الاقتصادية الحديثة عن ضمان دوام سير المرافق العامة....32
أولا : أسباب قصور النظام الرأسمالي.....32
ثانيا : أسباب قصور النظام الاشتراكي.....33
المطلب الثاني: قصور الجهاز الإداري عن ضمان دوام سير المرافق العامة.....35
أولا : تضخم الجهاز الإداري وهياكله التنظيمية وأعداد وحداته وأفراده.....35
ثانيا: استفحال ظاهرة الفساد الإداري.....35
ثالثا: انخفاض مستوى الكفاءة الإدارية ونقص المهارات.....36
رابعا : غيبة مفاهيم الثواب والعقاب.....37
خامسا : فوضى القرارات الإدارية وارتباط مشاريع المرافق العامة.....38
المطلب الثالث: عدم نجاعة الرقابة الإدارية على المرافق العامة.....38
أولا : مفهوم الرقابة الإدارية.....38

ثانيا: أهمية الرقابة الإدارية.....38
ثالثا : مراحل الرقابة الإدارية على المشروعات العامة.....39
رابعا: معوقات الرقابة الإدارية.....39
المبحث الثاني : الضمانات الكفيلة بدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد 41
المطلب الأول : وضوح الأيديولوجية.....42
أولا: دور الوضوح الأيديولوجي.....42
ثانيا : الجهات المؤثرة أيديولوجيا في العملية التنموية.....43
المطلب الثاني : العوامل الضرورية للنجاح من أجل ضمان دوام السير الحسن للمرافق العامة.....44
أولا :تجديد الجهاز الإداري وتطويره.....44
ثانيا : تكوين العاملين ورفع مستوى أدائهم.....44
ثانيا : تكوين العاملين ورفع مستوى أدائهم.....45
ثلثا : تعزيز لامركزية اتخاذ القرار.....45
رابعا : تعزيز نظم الحوافز ومبادئ الثواب والعقاب.....45
المطلب الثالث : تكريس المسؤولية على نشاط المرافق العامة.....45
أولا : تعزيز دور الرقابة على مشاريع المرافق العامة.....46
ثانيا: بيان أهمية الشفافية والمسائلة.....46
ثالثا : تعزيز التأمين على أخطار المؤسسات.....48
خاتمة.....52
ملاحق.....55
قائمة المراجع.....56
الفهرس.....60

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أولا : الكتب باللغة العربية

1-أحمد محيو , المنازعات الإدارية ' ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,سنه 1992.

2- أبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام، دراسة مقارنة،مؤسسة الطبوجي، القاهرة ،2006.

3- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية،دار الفكر العربي،الطبعة الخامسة،1991.

4- سهيح عبد الفتاح، انهيار الإمبراطورية السوفييتية، دار الشروق للنشر والتوزيع ،رام الله فلسطين، الطبعة الأولى، 1996.

5-صالح الشامي، الوافي بما في الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم،دار القلم،الرياض 2007.

6- عبد الله ناح العلوان، تكافئ اجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،القاهلرة،2006.

7- عبد الرحمان خليفة، أيديولوجيا الصراع السياسي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1999.

8- عصمت عبد الله الشيخ، مبادىء ونظريات القانون الإداري،جامعة حلوان،جمهورية مصر،2002 .

9- عمار بوضياف، الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

10-عمر محمد مرشد الشبوكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الأردنية، عمان، الأردن، 1981.

11- محمد صالح النجد، الأزمة المالية، مجموعة زاد للنشر ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى،2006.

12- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم والنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2004.

13- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2000 .

14- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى،منشورات لباد،2006،ص 212.

15- هدى صقر، المنظمة المتعلمة والتحول من الضعف الإداري إلى التميز في إدارة الأداء الإداري للدولة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 2003

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- Jean-Francois poli**, Drois administratif des bien .**France, Ellipses Edtion Marketing.2003.

Revues

2- Mokhtar Naouri **,** " Quelle Place Pour L'Assurance dans L'entreprise Algerienne " , **Revue Entreprise,** N° 3 , 2002.

المقالات والرسائل الجامعة

1-صندرة لعور، " التأمين على أخطار المؤسسة "، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة (مذكرة ماجستير) سنة 2004 / 2004.

2-الهادي مصمودي، "شبكة التوزيع التقليدية ، الوكالة المباشرة ، ضرورة التغير" ، أتفوكار، رقم 3 ، 1999 .

3-يوسف محمد عويضر، انهيار النظام الرأس مالي الأسباب النتائج، كلية الاقتصاد وعلوم سياسية(دراسة اقتصادية 2010-2011).

4-عبد القادر جبريل فرج جبريل، "فساد إداري في عائق الإدارة والتنمية"،الأكاديمية البريطانية العربية للتعليم العالي (مذكرة ماجستير)، 2011/2010.

المعاجم وكتب مناهج البحث العلمي

1-عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي طرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ، الجزائر،2007

2-ريموند بودون و فرونسوا بوريكو، المعجم النقدي لعلم الأجتماع (ترجمة سليم حداد)،ديوان المطبوعات الجامعية،1986،الجزائ

المجلات:

1- مجلة مجلس الدولة،النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون ، مجلس الدولة الجزائري ،العدد5، 09.03.2004.

2-عبد المنعم السيد، عويضة، "مستقبل النظام الرأس المالي واستقراره في ظل الأزمات المالية العالمية والعولمة المالية، مجلة الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 2009، العدد العاشر، 2009/12/19.

3-أحمد بلالي، "الأهمية الإستراتجية للتسويق في ظل تحديات بيئة الأعمال الراهنة"، مجلة الباحث، العدد06 ،2008 .

4-العكش فوزي عبد الله، "الإصلاح الإداري في الأردن"، كلية العلوم الإدارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 2001،2.

الانترنيت:

1-عصمة سيف الدولة، "أسس الاشتراكية العربية"، مأخوذ من الموقع التالي، http//saifaldawla.al-taleaa.net، 2012/04/1.

2-ناصر محمد الأحمد، "العالم الاقتصادي الإسلامي"، http//alahmad.com/node/713.، 2001/04/1.

3-عبد الحميد محمود بعلي، "الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، http://iefpedia.cpm، 2012/4/6.

4-المسوعة العربية على الموقع الإلكتروني: http://www.arab-ency.com ، تاريخ الأطلاع 2012.04.02

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

ولايـــة الأغــواط

مديريـــة التعميـــر و البنـــاء

رقم العمـــــــلية:**NF 5.721.2.262.103.06.02_**

عنوان العمـــلية: **تهيئة + طرقات حي 500 سكن+450 سكن بالاغواط**

دفـــتـــر الـــشـــــــــــــروط

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة طبقا للمادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

انجاز أشغال التهيئة الخارجية حي 500 و 450 سكن
ببلدية الاغواط

تـعــهــد

تم وضع هذا التعـهد طـبقا لأحكام المادة 45 من المرسـوم الرئاسي رقـم :02-250 الصــادر في: 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11 المتضــمن تنظيم الصفـقات العمـومية

أنــا الموقــع (ة) أدناه :.....

المهنـــــــة :.....

الساكــن(ة) بـ :.....

المتصرف باسم :.....

مقيد(ة) بالسجل التجاري رقـم : ..... الصادر بتاريخ : .....

الرقم الجبائـي :.....

و بعد تقدير المطلوب إنجازه و الصعوبات المرتبطة به ، و ذلك حسب وجهة نظري و تحت مسئوليتي.

أسلم جدول الأسعار و تفصيل تقديري موقعان من طرفي ، ثم وضعهما وفق الإطار المبين في ملف مشروع العقد.

أعرض و ألتزم اتجاه مـديريـة التعمير و البنـاء بالأغــواط أن أنفذ الأعمال وفق شـروط دفتر التعليمـــات الخاصــة، و شروط هـذا العقـد ، مقـابل مبلـغ يقـدر جميـع مستحقات الرسوم بـ (الأحرف و الأرقام) بـ: .....

.....

صاحب العمل المتعاقد، يتحرر من المبالغ المستحق أداؤها، باعتماده في : .....

.....

المقاولة تتحمل على عاتقها لوحدها ، تحت طائلة الفسخ بقوى العقد، إن هي وقعت في المحضورات المنصــوص

عليها في القـانون المعدل و المتمم و التنظيــم الساري المفعـول أؤكد بأن المؤسسة تتحمل على عاتقها لوحدها، تحت طائلة الفسخ بقوة العقد، إن هي وقعت في المحضورات المنصوص عليها في القانون و التنظيم الساري المفعول و أحكام الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة والقانون02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الأغواط في : .....

الإمـضـــــاء

(اسم، صفة المضي،و ختم المتعاهد)

تصريح بالاكتتاب

تم وضع هذا التعهد طبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم :02-250 الصادر في: 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

1- تسمية المؤسسة الشركة أو المقاولة أو الغرض الاجتماعي: .....

2- عنوان المقر الاجتماعي: .....

3- الحالة القانونية للمؤسسة :.....

4- مبلغ رأس مال المؤسسة : .....

5- رقم و تاريخ القيد في السجل التجاري : س/ ت رقم : ..... بتاريخ :.....

6- الرقم الجبائي :.....

7- الولاية التي يجرا فيها خدا مات موضوع هذه الإتفاقية : .....

8- الإسم، اللقب ، الجنسية ،تاريخ و مكان الازدياد المسؤول آو المسؤولون مؤسسي الشركة و الأشخاص الذي لهم صفات و قدرة التعهد في الوقت المناسب : .....

9- هل يوجد أي امتيازات و رهون ضد المؤسسة بمكتب الضبط لدى المحكمة القسم التجاري: .....

10- هل تمت إدانة المصرح في إطار القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية القانونية و أحكام الأمر رقم : 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة: .....

في حـــالة الإيجـــاب :

أ- تاريخ الحكم المصرح بالتصفية أو التسوية القضائية :

ب- تحت أي شروط يسمح للمؤسسة أن تتابع نشاطها :

ج- اذكر اسم عنوان المكلف بالتصفية أو التسوية القضائية

11- شهد المصرح بأن المؤسسة ليست في حالة إفلاس:.....

12- أسم وللقب ،صفة ،تاريخ ، مكان الازدياد و الجنسية الموقع على التصريح :.....

13- وكد تحت طائلة فسخ الاتفاقية على عاتقي لوحدي بقوة القانون أو تسييرها المالي المباشر أن المؤسسة لا تقع في المحضورات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول:.....

14- أشهد تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات بأن المعلومات المصرح بها أعلاه صحيحة.

15- أؤكد بأن المؤسسة تتحمل على عاتقها لوحدها، تحت طائلة الفسخ بقوة العقد، إن هي وقعت في المحضورات المنصوص عليها في القانون و التنظيم الساري المفعول و أحكام الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة والقانون02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حرر الأغواط في...: .....
(اسم، صفة المضي، و ختم المتعاهد)

أحكـام عامــة

المــادة (01) : موضـوع العـرض

يتضمن موضوع هذا العرض **: إنجاز أشغال التهيئة الخارجية حي500 و450 سكن**

الحصة الأولى	إنجاز أشغال التهيئة الخارجية حي 500 سكن
الحصة الثانية	إنجاز أشغال التهيئة الخارجية حي 500 سكن
الحصة الثالثة	إنجاز أشغال التهيئة الخارجية حي 500 سكن
الحصة الرابعة	إنجاز أشغال التهيئة الخارجية حي 450 سكن

المــادة (02) : موقـع الأشغـال

يوجد المشروع موضوع هذا العرض ببلدية الاغواط

المــادة (03): درجـة التأهيـل و التصنيـف المهنـي

يستوجـب على المقـاولات التي تشارك في هـذا العـرض أن تكـون مؤهلـة:

- في الدرجة الأولى فما فوق نشاط البناء.

المــادة (03)مكرر: تعيين الأشغال

يتضمن هذا العرض إنجاز أشغال التالية:

- أشغال التسطيح - أشغال التهيئة

المــادة (04): طريقة إبرام العرض

يبرم هذا العرض عن طريق الإعلان عن مناقصة وطنية محدودة طبقا لأحكام المادة **25** من المرسوم الرئاسي **250/02** المؤرخ في **2002/07/24** المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم **301/03** المؤرخ في **2003/09/11** المتضمن قانون الصفقات العمومية.

المــادة (05) : كيفيـة الإعلان عن المناقصة .

يصدر الإعلان عن المناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية على الأقل بصورة إجبارية في النشرة الرسمية للصفقات العمومية **(BOMOP)** وفي جريدتين وطنيتين

المــادة (06): الوثائـق المكونـة العرض

يتكون ملـف العرض من الوثائق التاليــة:

1) التعهد.
2) التصريح بالاكتتاب.
3) دفتر المواصفات الخاصة
4) السجل التجاري.
5) شهادة التأهيل و التصنيف المهني.
6) مستخرج الوضعية الجبائيـة.
7) شهادة أداء المستحقات (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجـراء **CASNOS**)
8) شهادة انخراط و أداء مستحقات (صندوق التأمينات الاجتماعية.للأجـراء **CNAS**)
9) شهـادة أداء المستحقـات (للعطل المدفوعة الأجـر **CACOBATH**)
10)شهادة السوابق العدلية (لصاحب المقاولة الخاصة أو المدير أو المسير).
11)المراجع المهنية.
12)قائمة العتاد التي ستوضع في الورشة.
13)قائمة الإمكانيات البشرية.
14)المقايسة الكمية والتقديرية + جدول الأسعار الوحدوية
15)كفالة التعهد لاتقل عن **1 %** من مبلغ العرض
16)المخطط المبدئي لتنفيذ الأشغال

المادة 07 : الوثائق المكتوبة المرفقة مع العرض :

يجب أن يتضمن العرض على ظرف رئيسي لا يحمل إلا عنوان مديرية صاحب المشروع وكذا الحصة و يحتوي على ظرفين مغلفين، الظرف الأول يحتوي على العرض التقني والظرف الثاني يحتوى على العرض المالي.

الظرف التقني يحتوي على ما يلي :

1. التصريح بالاكتتاب
2. كفالة التعهد (لا تقل عن نسبة 1% من مبلغ العرض وتكون أصلية)
3. الشهادة الجبائية
4. شهادة أداء مستحقات التأمين(مؤشر عليها من طرف الصندوق الوطني لتأمينات الأجراء**CNAS**)
5. شهادة أداء مستحقات لغير الأجراء **CASNOS**
6. شهادة أداء مستحقات الناجمة (العطل المدفوعة الأجر)**CACOBAT**
7. السجل التجاري)
8. شهادة التأهيل
9. شهادة السوابق العدلية
10. المراجع المهنية
11. قائمة العتاد
12. قائمة الإمكانيات البشرية (تحتوي على مؤطرين مهندسين آو تقنيين ترفق بشهادات)

13. المخطط المبدئي لتنفيذ الأشغال

ملاحظة : هذه الوثائق تكون سارية المفعول بالنسبة للصور طبق الأصل لهذه الوثائق و يجب أن تكون مصادق عليها.

* الوثائق 2 و 7 و 8 تكون اقصائية في حالة عدم وجودها
* الوثائق 3 و 4 و 5 و 6 و 12 في حالة عدم تقديمها تلتزم المقاولة الحائزة على المشروع بتقديمها قبل إمضاء التعاقد طبقا للمادة 45 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

في الظرف المالي : يحتوي على ما يلي :

- دفتر الشروط الخاص بالمناقصة
- كشف كمي و تقديري
- جدول الأسعار الوحدوية

المـــادة (08) : كيفيـة تقديـم العروض

تقدم العروض على مستوى مديرية التعمير و البناء طريق الجلفة الاغواط على شكل عرضين(مالي و تقني) ظرفين في ظرف واحد مبهم لا يحمل إلا عبارة لا يفتح (**انجاز أشغال التهيئة الخارجية بحي 500 و450 سكن ببلدية الاغواط الحصة: .....) "**

ملاحظة: يمكن للمقاولة المشاركة في عدة حصص و لاتستفيد إلا من حصة واحدة على الأكثر, تحدد من طرف صاحب المشروع

المادة 09 : طبيعة العرض

أعد هذا العرض على أساس التمتير(القياس بالمتر) ويتم تسديد الأشغال وفق الأسعار المبينة في جدول الأسعار الوحدوية.

المادة 10 : مبلغ العرض

بتطبيق ما ينتج عن الأسعار الوحدوية والكميات المبينة في المقايسة الكمية والتقديرية يقدر مبلغ الصفقة (بكل الرسوم) بـ :.....

المادة 11 : آجال الإنجاز

تحدد مدة الإنجاز العرض بـ : ..... ابتداء من تاريخ و إمضاء تبليغ الأمر ألمصلحي لانطلاق الأشغال.

المادة 12 : آجال ايداع الأظرفة

حدد آخر أجل لإيداع العروض يوم انقضاء مدة **15** يوم ابتداء من تاريخ الصدور الأول من الإعلان عن المناقصة على الساعة الثانية و النصف بعد الزوال (14.30).

المادة 13 : جلسة فتح الأظرفة :

وتكون على مرحلتين

المرحلة الأولى : فتح الأظرفة التقنية

-تكون جلسة فتح الأظرفة التقنية في آخر يوم لإيداع الأظرفة على الساعة الثانية و النصف مساءا.

المقاول العارض مدعو لحضور هذه الجلسة التي تكون علنية وذلك طبقا لأحكام المادة 109 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المرحلة الثانية : فتح الأظرفة المالية :

تحدد جلسة فتح الأظرفة الثانية الخاصة بفتح الأظرفة التي تحتوي على العروض المالية للمقاولات المؤهلة في المرحلة الأولى من طرف لجنة العروض التقنية بواسطة إعلان عن طريق التلصيق لمدة 03 أيام يشار فيه اليوم والساعة انعقاد جلسة فتح الأظرفة مع العلم أن المقاول العارض والمقبول في المرحلة الأولى مدعو لحضور هذه الجلسة.

المادة 14 : لجنة فتح الأظرفة

طبقا للمادة 108 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يلي :

- تجتمع لجنة فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضائها.
- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص وكذا التأكد من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة.
- تحرر اللجنة أثناء انعقاد الجلسة (محضر مختصر للوثائق التي يتكون منها العرض التقني حسب ترتيب وصولها) الذي يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة – عند الاقتضاء- محضر بعدم جدوى العملية بوقعه الأعضاء الحاضرون، يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة.

المادة 15 : لجنة تقويم العروض

المرحلة الأولى :

طبقا للمادة 111 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض الغير المطابقة لموضوع العرض لمحتوي دفتر الشروط.

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليه في دفتر الشروط وتقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء إلى المقاولات لم تتحصل على أدنى نقطة و هي 30 نقطة.

المرحلة الثانية :

تتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعاهدين المؤهلين في المرحلة الأولى من طرف لجنة تقييم العروض التقنية بعد فتح أظرفة العروض المالية يتم في هذه المرحلة ترتيب العروض و اختيار المقاولة التي تقوم بإنجاز الأشغال طبقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط.

المادة 16 : معايير اختيار المقاولة :

تتم عملية اختيار المقاولة العارضة لإنجاز الحصة موضوع هذا الدفتر كما يلي :

1 ا.**العرض التقني** : **50** نقطة موزعة كمايلي :

1.**المراجع المهنية** : شهادات حسن التنفيذ مماثلة, يجب أن تكون الوثائق المقدمة سارية المفعول و مصادق عليها بالنسبة للصور طبق الأصل :(**10** نقاط)

- أكثر من 10 مشاريع : 10 نقاط
- من 07 إلى 10 مشاريع : 08 نقاط
- من 04 إلى 06 مشاريع : 06 نقاط
- من 01 إلى 03 مشاريع : 04 نقاط

2. قائمة الوسائل المادية التي ستوضع في الورشة :(**20** نقاط)

شاحنة	08 نقاط	وتكون مبررة ببطاقة رمادية او عقد الملكية او إيجار
صهريج	05 نقاط	اوضبط لمحضر قضائي .
خلاطه	05 نقاط	
عتاد مختلف	02 نقطة	

ملاحظة : يجب أن تكون هذه الوسائل المذكورة في هذا البند مسخرة بالورشة وفي حالة عدم وجودها يحق لصاحب المشروع اتخاذ الإجراءات المناسبة.

3.التصنيف المهني : **10** نقاط

- أكثر من المطلوبة :.. .....10 نقاط
- الدرجة الأولى : 05 نقاط

4.مدة الانجاز : **10** نقاط

تمنح 10 نقاط لأقل اجل انجاز وتحسب الآجال الأخرى حسب العلاقة التالية : $\frac{\text{س X 10}}{\text{ع}}$

س: اقل اجل ع : الأجل المقترح

ملاحظة :

- كل عرض يتحصل على علامة (**00**) في إحدى المعايير أثناء عملية التنقيط يتم إقصاؤه بالنسبة للدرجة الرابعة فما فوق بالنسبة لشهادة التاهيل و التصنيف المهنيين .

- لا يأخذ في الاعتبار العرض التقني الذي يقل مجموع نقاطه عن 25 نقطة بحساب عناصر الاختيار

(01+02 + 03 + 04 المذكورة أعلاه) ، بحيث يكون مجموع النقاط أكثر أو يساوي 25 نقطة لاعتبار العرض مقبولا من الناحية التقنية و بالتالي فتح العرض المالي للمقاولة .

ب- **العرض المالي**

- لا يأخذ في الاعتبار العرض المالي الذي يحتوي على خط حسابي يتجاوز 2 % بالزيادة
- يتم اختيار المقاولة المؤهلة تقنيا والتي تقدم اقل عرض.

المادة 17 : المنح المؤقت :

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و اسم المقاولة و طريقة الاختيار.

المادة 18 : حق الطعن

يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار إعلان مناقصة أن يرفع طعنا أمام لجنة صفقات المختصة في أجل عشرة أيام ، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، تصدر لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء آجال العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه.

يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

المادة 19 : آجال صلاحية العرض

آجال صلاحية العرض مقدرة بمائة وثمانون (180) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر يوم لإنهاء الإشعار بالمناقصة.

المادة 20 : الرهن الحيازي

طبقا للمادة رقم 97 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/04/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يعين السادة :

- كمحاسب مكلف بالتسديد : أمين الخزينة لولاية الأغواط
- كموظف مؤهل لتقديم المعلومات الضرورية : والي ولاية الأغواط ممثل من طرف مدير التعمير والبناء.

المادة 21 : التأمينات

يجب على المقاول اكتتاب التأمينات التالية :

- تأمين العمال الأجراء
- تأمين العتاد المستعمل لإنجاز المشروع
- التأمين لتغطية المسؤولية المدنية والمهنية

المادة 22 : تسديد وضعيات الأشغال :

يجب على المقاول تقديم وضعيات الأشغال شهريا لجميع ما أنجز خلال الفترة المعينة ترفق الوضعيات بكشوف حضورية متضادة خاصة للأشغال المنجزة مفصلة أجزاء وفقا للمادة الثالثة من هذه الصفقة تقدم لصاحب المشروع على ستة نسخ (06) مصادق عليها من طرف صاحب العمل المكلف بمتابعة المشروع خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ: عشرون إلى ثلاثين من كل شهر.

المادة 23 : كيفية تقويم الأشغال

طبقا لمخططات المشروع والمواصفات التقنية التي ألزم المتعامل المتعاقد باستشارتها مسبقا أسعار جدول الأسعار، يجب أن تشمل دون تقصير أو تحفظ كل النفقات التي تلزم المقاول في إنجاز الأشغال خاصة.

- نفقات العتاد والمواد الأولية للأشغال.
- المنتجات المصنعة، المستخدمين واليد العاملة، النقل، التأمينات، الأعباء المختلفة ومصاريف الضمانات المختلفة، المصاريف العامة، إقامة الورشة، الحقوق والمصاريف العارضة.

المادة 24 : كيفية تحديد أسعار الأشغال الإضافية :

في حالة ظهور أشغال إضافية تدخل في الإطار العام للصفقة غير مبينة في جدول الأسعار الوحدوي، يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى تطبيق أسعار مماثلة لتلك الموجودة في الصفقة الأصلية للأشغال، في حالة استحالة ذلك يلجأ الطرفان على تطبيق معدل الأسعار مطبقة من طرف المصلحة المتعاقدة والتي سبقت ظهور الأشغال المصرح بها من طرف المتعامل المتعاقد أو الأمر بتنفيذ الأشغال من قبل المصلحة المتعاقدة ويتم تحديد معدل السعر هذا بمحضر يمضيه الطرفان ويبين فيه بدقة الصفقات المرجعية للأسعار المستعملة لحساب المعدل ، كما يبين أيضا كيفية الحساب.
في كل الأحوال يمنع منعا باتا على المقاولة إنجاز أشغال إضافية دون اللجوء إلى إذن كتابي من المصلحة المتعاقدة في حالة غير ذلك تتحمل المقاولة على عاتقها مصاريف هذه الأشغال.

المادة 25 : حالة القوة القاهرة :

بمقتضى الصفقة الحالي،القوة القاهرة تعني كل حدث يطرأ في الظروف الآتية غير متوقع وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين كحرب،زلزال،حريق،انفجار كارثة طبيعية أو أي عائق ينتج عن أوامر القوة العمومية وطبقا للمرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- يتوجب على الطرف الذي يجد نفسه في حالة القوة القاهرة أن يخبر الطرف الثاني كتابيا في أجل أقصاه (10) عشرة أيام ويتخذ كلا الطرفين الإجراءات المعقولة لتخفيف من حدة هذه الحالة.
- تتحمل المقاولة كل أخطار الخسائر الناتجة عن التعطل والحوادث التي تقع أثناء الإنجاز لا يحق للمقاولة المطالبة بأي تعويض عن النفقات الناجمة عن التعطل والحوادث التي تقع أثناء الإنجاز لا يحق للمقاولة المطالبة بأي تعويض عن النفقات الناجمة عن إعادة انطلاق الأشغال ما عدا تمديد في آجال الإنجاز لا تعد النزاعات والإضرابات من حالة القوة القاهرة.

المادة 26 : محل الإقامة

على المقاولة أن تكون قاطنة إجباريا بالبلدية التي تنجز بها الأشغال، في حالة العكس، فإن كل الإشعارات التي تدخل في إطار الصفقة تتم على مستوى البلدية التي تنجز بها الأشغال وفقا لأحكام المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العام.

المادة 27 : اجتماعات الورشة:

على المقاولة ومكتب الدراسات المكلف بمتابعة المشروع أن يعقد اجتماعات دورية حسب رزنامة المتابعة المقترح من طرف مكتب الدراسات والمصادق عليها من طرف صاحب المشروع وذلك من أجل:
تقويم ومراقبة الأشغال نوعيا وكميا
تحديد مخطط الإنجاز والبرنامج المفصل للأشغال التي سوف تنجز في المرحلة القادمة.
تعيين الترتيبات التي سوف تأخذ من أجل تصحيح التأخر أو عدم الدقة.
يحرر مكتب الدراسات في كل زيارة للورشة محضرا في دفتر الورشة على ثلاث نسخ، نسخة لمكتب الدراسات وأخرى لصاحب المشروع.

المادة 28 : المخاطر والأضرار المسببة للآخرين

ترجع للمقاول مسؤولية حراسة الورشة من كل الحوادث والأضرار المسببة للآخرين والتي تنجم عن تنفيذ الأشغال يتوجب على المقاولة نزع ونقل الركام مع التكفل بتنظيف الأمكنة واسترجاع حالتها الأولى.

المادة 29 : التسبيق الجزافي :

يسمح بتسبيق جزافي قيمته 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة ، هذا التسبيق يعطى على دفعة واحدة طبقا للمواد 65-66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بعد تقديم المقاولة كافلة استرجاع التسبيق الجزافي بقيمة معادلة يصدرها بنك جزائري أو بنك أجنبي معتمد من طرف بنك جزائري .

المادة 30 : التسبيق على التموين :

طبقا لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بالإضافة إلى التسبيق الجزافي ، يمكن للمقاول بعد تقديم كفالة استرجاع بقيمة معادلة أن يقبض تسبيقا على التموين بنسبة 35% إذا أثبتت حيازتها على عقود أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة، يجب إضافة على ذلك أن يقدم المقاول تعهدا صريحا بإيداع المواد و المنتوجات المعنية في الورشة خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية وإن لم يقم بذلك وجب عليه استرجاع التسبيق لا يجوز للمؤسسة أو

متعاملها الثانوي أو متلقي الطلبات الثانوية أن يتصرفوا في التموينات التي حضيت بتسبيقات أو دفع على الحساب بالنسبة الأشغال أو التوريدات المنصوص عليها في الصفقة تطبق أحكام هذه الفقرة على التوريات المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه إذا لم تستعمل في موضوع الصفقة في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها. لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين50% من المبلغ الإجمالي للصفقة

المادة 31 : استرجاع التسبيقات

يستعيد المتعامل العمومي مبلغ التسبيقات الجزافية والتموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على حساب الرصيد.
طبقا للمواد 70 و71 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتم استرجاع التسبيقات يبدأ مع أول وضعية أشغال تقدم من طرف المقاول وينتهي استردادها عند بلوغ المدفوعات 80 % من مبلغ الصفقة ويبدأ تطبيق المعادلة التالية :

1- استرجاع مبلغ التسبيقات الجزافية :

$$أ\ ت\ ج = \frac{و\ أ \times ت\ ج}{م\ ص \times 0.80}$$

أ ت ج = مبلغ استرجاع التسبيقات الجزافية
و أ = مبلغ وضعية الأشغال
ت ج = مبلغ التسبيقات الجزافية
م ص = مبلغ الصفقة

2- استرجاع مبلغ التسبيقات على التموين :

$$أ\ ت\ ت = \frac{ت\ ت \times و\ أ}{0.80 \times م\ ص}$$

أ ت ت = مبلغ استرجاع التسبيقات على التموين
ت ت = مبلغ تسبيقات على التموين
م ص = مبلغ الصفقة
و أ = مبلغ وضعية الأشغال

المادة 32 : العيوب في الإنجاز :

عند ظهور عيوب في الإنجاز المذكورة أعلاه يجب على المقاولة التي تسببت وحدها في العيوب تمويل الدراسات لاستدراك العيوب أو تدعيم الأشغال كما تكون جل الأعمال المترتبة عن ذلك على عاتق المقاولة.

المادة 33 : العلاقة بين صاحب المشروع وصاحب العمل :

يمنع على الطرفين المتعاقدين كل اتصال شفهي غير مؤكد كتابيا.
طبقا للمادة 25 وأعلاه ، لا يعترف بالأعمال المنجزة من طرف المقاولة الغير مبينة في جدول المقايسة الكمية والتقديرية إن لم يأمر بها صاحب المشروع كتابيا.
يكون لصاحب المشروع وجميع أعوانه حرية الدخول للورشة في كل وقت لا يمكن تحديد أو إعاقة هذا الحق.
يجب على المقاولة الإحداث في الوقت المناسب لكل الأوامر المصلحة والتعليمات الكتابية التي تنقصها، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال التذرع بغياب هذه الأوامر والمعلومات لتبرير التأخر أو تقلص من حجم المشروع غير مطابق لإرادة صاحب المشروع.

المادة 34 الكفالات

1-كفالة رد التسبيقات:

لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات يصدرها بنك جزائري أو أجنبي يعتمده بنك جزائري و تسترجع هذه التسبيقات ابتداءا من أول وضعية الأشغال تقدم من طرف المقاول و ينتهي عند بلوغ المدفوعات 80% من مبلغ الصفقة.

2-كفالة حسن التنفيذ:

طبقا للمادة 84 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ بمبلغ يقدر بنسبة 5% وتؤسس هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحقات في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد وتحرر هذه الكفالة حسب الصيغة التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة و البنك الذي ينتمي إليه المتعامل المتعاقد.

3- كفالة الضمان :

تفرض عند استلام المؤقت كفالة الضمان.
و تؤسس هذه الكفالة عن طريق التحويل كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة الضمان طبقا للمادة 85 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 35 : كفالة التعهد

طبقا للمادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يجب على المقاول المتعهد إيداع كفالة التعهد بمبلغ لا يقل عن 1 % من مبلغ العرض والتي تودع ضمن الظرف الذي يحتوي على العرض التقني.
ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل ولم يقدم طعنا بعد يوم واحد (01) من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة.
ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيذ.

المادة 36 : أجل التسديد

يكون الدفع على الحساب عند إثبات المقاولة بأنها قامت بعمليات جوهرية في تنفيذ الأشغال المحددة في الصفقة يجب أن يتخذه في الحسبان عند تسوية الدفع على الحساب ، التسبيقات الواجب اقتطاعها في إطار التسبيقات الجزافية وعلى التموين وكذا العقوبات المالية للتأخير، يكون الدفع على الحساب شهريا ويتوقف
هذا الدفع على تقديم وضعية الأشغال مرفوقة بمحاضر أو كشوف حضورية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها والحساب المؤقت للأشغال.
يبدأ سريان آجال الدفع حينما يقدم حائز الصفقة طلبا لذلك مدعوما بالمبررات الضرورية المذكورة في الفقرة السابقة، ويحدد هذا الآجال بثلاثين (30) يوما.
وإذا لم يتم هذا التسديد عند انقضاء هذا الأجل ، يخول التأخير الحق في فوائد على التأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يعقب نهاية الأجل المذكور.

المادة 37 : فوائد على التأخير

يتم تطبيق أحكام المادة رقم 77 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في حالات الفوائد على التأخير.

المادة 38 : عجز المقاولة

تعتبر المقاولة عاجزة في حالة عدم الإمتثال لإنذارات المصلحة المتعاقدة أو صاحب العمل المكلف بمتابعة المشروع خلال العشرة (10) أيام التي تتلي تبليغها عن طريق رسالة مضمونة أو إعلان صحفي أو شرعي أو بأي وسيلة أخرى تعتبر أيضا المقاولة عاجزة في حالة عدم مطابقة نسبة استهلاك الآجال بعد إنذار للمقاولة لاستدراك العجز في الآجال المذكورة أعلاه ، يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى فسخ الصفقة من جانب واحد وعلى عاتق المقاولة.

في كل الأحوال يجب على المؤسسة إعداد رزنامة لتقدم الأشغال مطابقة لأحكام هذه المادة.

المادة 39 : تحيين ومراجعة الأسعار

هذا العرض قابل للتحيين و المراجعة.

المادة 40 :التمهين في الحرف اليدوية

تطبيقا لاحكام المادتين 7 و 8 من القانون رقم 07/81 المؤرخ في 1981/08/26 المتعلق بالتمهين المعدل و المتمم و ماتنص عليه التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2007/01/08 تلتزم المقاولة الحائزة على المشروع بادراج متمهنين في الحرف اليدوية للبناء .

المادة 41 : المتعامل الثانوي

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ في متعامل ثانوي طبقا للمواد 95،94و96 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/04/24 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية دون إذن كتابي مسبق وإلزامي من المصلحة المتعاملة، وفي كل الأحوال المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الأشغال المتعامل عليها بصفة ثانوية.

في حالة التعامل الثانوي دون إذن المصلحة المتعاقدة المذكورة أعلاه، تعتبر المقاولة مخلة بالقوانين السارية لهذه الصفقة ويحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد على عاتق المقاولة دون إشعار مسبق إذ تثبت ذلك وفي حال اللجوء إلى المتعامل الثانوي ضمن الشروط الآتية

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجؤ إلى المتعامل الثانوي .
- يجب أن يحضى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما.
- عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة فانه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة.

المادة 42 :الاستلام المؤقت

حين تشعر المقاولة صاحب الأعمال المكلفة بمتابعة المشروع بانتهاء الأشغال تقام زيارة متضادة لاستلام المشروع بحضور المصلحة المتعاقدة وكل الأطراف المعنية، يسجل التسليم في محضر يمضيه جميع الأعضاء الحاضرون.

لا يعلن التسليم المؤقت إلا إذا انتهت كل الأشغال طبقا للصفقة، الأوامر المصلحية، المخططات وقواعد البناء المعترف بها وألا يؤجل التسليم إلى أجل لاحق حتى تعالج النقائص والعيوب وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها لدى التأخير في الأجل عند اقتضاء الحاجة يستطيع صاحب المشروع إجراء استلامات جزئية.

المادة 43 : أجل الضمان

حددت مدة الضمان بـ (12) اثنا عشرة شهرا بداية من تاريخ الاستلام المؤقت دون تحفظات

خلال هذه المدة يستوجب على المؤسسة القيام بإصلاح على عاتقها الناقص والعيوب التي تظهر بعد أن يشعرها بها صاحب المشروع الذي يحدد ه في نفس الوقت أجل رفع النقائص والعيوب، يمدد أجل الضمان بفترة يقرها صاحب المشروع

في حالة عدم امتثال المؤسسة لرفع هذه العيوب والنقائص، يقوم صاحب المشروع بالأشغال اللازمة التي

تتحملها المؤسسة وتقتطع من كفالة الضمان المنصوص عليها أعلاه.

المادة 44 الاستلام النهائي

عند انقضاء فترة أجل الضمان وبطلب كتابي من المقاولة، يعلن التسليم النهائي في نفس الظروف المنصوص عليها في التسليم المؤقت و ذلك بعد التأكد من رفع جميع التحفظات.

المادة 45 عقوبة التأخير

في حالة عدم إتمام المقاولة للأشغال في الأجل المحدد بهذه الصفقة يلجأ صاحب المشروع إلى تطبيق عقوبات مالية بسبب التأخير حسب المعادلة التالية :

$$غ = \frac{م}{7 \times أ}$$

غ = مبلغ عقوبة التأخير اليومية

م = مبلغ الصفقة والملحقات

أ= أجل تنفيذ الصفقة والملحقات

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير نسبة 10 % من مبلغ الصفقة الأصلي إضافة إليه الملاحق والخاصة بزيادة للأشغال.

المادة 46 : الفسخ

يمكن فسخ الصفقة في الظروف المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة والمواد رقم 99-100 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وفي الحالات الآتية:

في حالة عدم قيام المقاول بالتزاماته يعذر كتابيا عن طريق الصحافة، أو ببرقية من طرف صاحب المشروع من أجل القيام بالتزاماته في أجل محدد في حالة عدم امتثاله للأعذار في الآجال المحددة بإمكان صاحب المشروع أن يفسخ ومن جانب واحد الصفقة.
زيادة على الفسخ من جانب واحد، وفي حالة الفسخ من جانبين، يقوم الطرفان بتوقيع وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال التي لم تنجز وكذلك تطبيق بنود الصفقة بصفة عامة.
وكل شرط آخر نص عليه القانون والتشريع الجزائري، ولم ينص عليه الصفقة المبرمة.

المادة 47 : تسوية النزاعات والخلافات

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين تخضع تسوية النزاعات لأحكام المواد 101 و 102 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 48 :تعيين رئيس ورشة

يجب على المقاول تعيين رئيس ورشة مختص في البناء ليكون ممثل المقاول لدى المصلحة المتعاقدة، كما يرسل اسمه ووظيفته كتابيا إلى المصلحة المتعاقدة حين انطلاق الأشغال.

المادة 49 : تعيين مقر البنك

يدفع صاحب المشروع المبالغ المستحقة للمقاولة بالتحويل لحساب المقاول رقم : .....

المادة 50 : كيفية تنفيذ الأشغال:

على المقاولة المختارة لإنجاز هذه الأشغال تنظيم الورشة حيث تنجز الأشغال في نفس الوقت أي على المقاولة توفير كل الوسائل المادية والبشرية (الاختصاصات المختلفة) لإنجاز الأشغال مع اختلاف اختصاصاتها.

المادة 51 : نظام العمل في الورشة:

يلتزم المقاول بالعمل في الورشة حسب نظام 02×08 (فريقين على الأقل) طول مدة آجال انجاز الأشغال وكل إخلال بهذا النظام يمكن أن يؤدي إلى فسخ الصفقة.

المـــادة (52) : شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 114/05 المؤرخ في 2005/04/07 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 289/93 المؤرخ في 1993/11/28 لاسيما المادة 25 يستلزم الحصول على شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين المطلوبة واحترام جميع بنود الصفقة عند تنفيذها , إن يقدم وثائق صحيحة عند التعهد وكذا احترام التشريعات الخاصة بالعمل لاسيما التصريح بالعمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي.
خلافا لهذه التوجيهات يعرض المقاول للعقوبات تتراوح من الإنذار إلى السحب المؤقت آو النهائي لشهادة التأهيل و التصنيف المهنيين

المادة 53 : بدأ سريان العرض:

تصبح أحكام العرض سارية المفعول بداية من المصادقة عليها من طرف السلطة المؤهلة ويبدأ سريان الأجل التعاقدي ابتداء من تاريخ إمضاء الأمر المصلحي لإنطلاق الأشغال للمتعامل المتعاقد.

المادة 54 : مراجع النصوص :

تقيد هذه الصفقة بالنصوص المذكورة أسفله والتي يصرح صاحب المشروع على اطلاعه بها :
دفتر الشروط الإدارية المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21.
لأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم.
المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتمم والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية.
الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.

الأغواط، في .....

الإمضاء

هذا البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة مبدأ جد مهم من مبادئ المرفق العام ، وذالك عن طريق تحليل الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى أعاقة دوام سيره بانتظام واطراد،حيث قمت بتوسيع نطاق البحث ليتعدى التزام الإدارة والعاملين و أصحاب الامتياز بدوام سير المرافق العامة إلى الأيديولوجيات المختلفة وتأثيرها على دوام سيرها ،وكذالك تميز نظرة الإسلام كنظام أداري يضمن دوام سير المرافق بانتظام واطراد.

كما تميزت هذه الدراسة بحصر المعوقات التي تؤدي إلى اختلال تقديم الخدمة في المرافق العامة، سواء تعلق الأمر بقصور الأيديولوجيات الحديثة عن ضمان دوام أداء أداري صحيح في تقديم الخدمات للمرتفقين بحيث يتأثر هذا الأداء بمبدأ الأسباب والنتائج،فالقناعات الخاطئة عندما تطبق على أرض الواقع تؤدي إلى أزمة تقوض أسس هذه الأيديولوجيات ،أو قصور الجهاز الإداري ، حيث تم تحليل أسباب هذا القصور وبيان نتاجه وأثره على دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد ،أو عدم نجاعة الرقابة الإدارية لأسباب عديدة أهمها الرقابة الاستبدادية التي تقوض أسس الأداء الإداري لدى العاملين.

ولضمان دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد تبين لي من خلال البحث في عدة مراجع ،أنه من الممكن توفير ضمانات تفي بالغرض، تتمثل في الوضوح الأيديولوجي للجهاز الإداري بمفهوم وضوح الرؤيا لهذا الجهاز الذي يتوجب عليه وضع أستراجية لدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد،ووضع أسس إدارية صحيحة من أجل الحصول على جهاز إداري فعال يضمن دوام حسن سير المرافق العامة، وكذا تكريس المسؤولية الاجتماعية وتعزيز التأمين من المخاطر المختلفة لحماية المرافق العامة.

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:
* أحمد سعود

إشراف الأستاذ:
* نموشي نور الذين

الموسم الجامعي:2012/2011